

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

شركة المتحدة للمقاولات العمومية

تحية طيبة وبعد ...

بالإحاللة إلى المذكورة المعروضة على معالي السيد الفريق وزير النقل والمتضمنة موافقة سيادته على إسناد تنفيذ أعمال حفر وترحيل نواتج الحفر وأعمال ردم لتنفيذ الورش المركزية بجوار محطة حدائق أكتوبر ضمن أعمال مشروع القطار السريع الخط الأول (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) منطقة (A901)
القطاع الثاني (بالأمر المباشر) إلى شركتكم الموقرة بتكلفة ١١.٥ مليون جنيه (فقط)
وقدره أحد عشر مليون وخمسماة ألف جنيه لا غير)

- المرجو التفضل بالإحاطة والتثبيه بضرورة موافاة الهيئة بالتأمين النهائي لهذه الأعمال بنسبة ٥% والتي تمثل مبلغ ٥٧٥.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسماة خمسة وسبعون ألف جنيه لا غير)

وأكون شاكراً لو تفضّلتم سعادتكم بالحضور شخصياً للتوفيق
على العقد مع اعتبار أن هذا الموضوع هام وعاجل جداً .

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

التوفيق (كرمه)
عميد / أبو بكر احمد حسن عساف
رئيس الإدارة المركزية
للشئون المالية والإدارية

محمد



دفتر الشروط والمواصفات لسنة ٢٠٢٣

عملية : أعمال حفر وترحيل نوافذ الحفر وأعمال ردم لتنفيذ الورش المركزية
بجوار منطقة حدائق أكتوبر ضمن أعمال مشروع القطار الكهربائي السريع الخط الاول
(العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح)
منطقة A٩٠١ - القطاع الثاني
(المنطقة الأولى - المركزية)

عدد الصفحات التي يضمها الدفتر () بما فيها عدد () رسومات

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكباري لسنة
١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر.

رئيس الادارة المركزية
لبحوث الطرق
مهندس / حسام بدر الدين

مدير عام
تنفيذ الطرق
مهندس / سائل عبد

رئيس الادارة المركزية
للمنطقة الأولى المركزية
مهندس / مجدى عبد السلام

رئيس قطاع التنفيذ والمناطق
مهندس / سائل عبد
محسن محمد زهران

رئيس الادارة المركزية
للشئون المالية والأدارية
عميد / ابراهيم
ابوبيكر احمد حسن عساف



02364881114504701

ملحوظات دامة :
- على المقاول ارجاع المخطوطة الى المفهومية
- على المقاول ارجاع المخطوطة الى المفهومية
ب.ص: ٤٣٤٧٥ س.ت:

الشروط الخاصة

الشروط الخاصة

أولاً : تجهيزات الموقع

١- تجهيزات المقاول الموقعة

(غير مستخدم في حال توفيرها بذات المسافة من الشركة)

خلال أسبوع من تاريخ استلام الموقع يتلزم المقاول بإنشاء مكاتب لائقة لجهاز الأشراف و الاستشاري مزودة بالاثاث والمكيفات و الحمام و البوغيه بمساحة لا تقل عن ٦٠ متر مسطح وتكون مجهزة بكافة الترقيبات والتوصيلات الكهربائية والصحية ومكيفات البواء والفرش والاثاث المناسب وكذا اجهزة الحاسوب الالى بالعدد المناسب وتوفير خدمة الانترنت ومصدر كهربى ٢٢٠ فولت طول اليوم ومصدر للمياه النظيفة الصالحة للشرب وخزان صرف صحي بالإضافة الى وجود كفران متحرك و يتلزم المقاول بتجهيز موقع العمل بجميع الاجرامات التي تكفل تنفيذ المشروع بمستوى هندسي وفني طبقاً للتعاقد وبما يكفل العمل ٢٤ ساعة بنظام الورديات وتوفير جميع المهمات والمستلزمات التي تمكن جهاز الاشراف من السيطرة ومتابعة ومواصلة الاعمال بين الواقع المختلفة بالمشروع وفي حالة تناقض الشركة عن توفير المستلزمات والمهمات اللازمة المشار إليها بعالية يتم خصم مبلغ ١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره الف جنيهاً لغير يومياً)

و يتلزم المقاول بإجراء الاختبارات الالزمة مع ضمان توصيل العينات واحضار النتائج في وجود طاقم الاشراف بأسلوب آمن بعملي النطعنة المشرفة والعامل المركبة بالبيئة بمدينة نصر ومعامل الجامعات والبيئات المختلفة و في اي وقت يراه جهاز الاشراف والمهندسين المشرف

(غير مستخدم في حال توفره بذات المسافة من الشركة)

٢- معمل الموقـع

مـنـيـ المـعـلـعـ :

خلال ٣٠ (ثلاثون يوماً) من تاريخ توقيع العقد يقوم المقاول بإنشاء معمل اختبارات متكامل بالموقع او بمحطة الخلط وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة بجميع مراقبته (اثاث، معدات، أجهزة) وتزويده بالمياه والكهرباء طوال فترة المشروع لاستخدامه في اجراء التجارب الموقعة وفقاً للتفصيل التالي:

- عدد ٢ مكتب و ٨ مقاعد على الأقل.
- مصدر كهرباء ٢٢٠ فولت ١٥ أمبير، وتكييف هواء وإضاءة كافية.
- طاولات وبنشالت للعمل من الخشب أو الخرسانة.
- جهاز كمبيوتر أحدث إصدار بمعالجاته مع طابعة ليزر A4 وسكنان.
- مصدر كهرباء ٣٨٠ فولت ثلاثة أوجه مع مقابس مناسبة ل الفرن التجفيف.
- أرضيات خرسانية للعمل بسمك ١٢٥ مم ذات سطح ناعم وصلب.
- مصدر للمياه النظيفة وسعة تخزينية لا تقل عن ٢٠٠ لتر.
- وسائل إطفاء الحرائق من طفليات والتي يجب ألا تقل عن ٥،٢ كم من سائل الإطفاء موزعة ومعلقة على الحائط في مكان مناسب ويتم الكشف عليها وشحنها دورياً.
- مراوح طرد.
- ركائز لتثبيت الأجهزة عند اللزوم.
- حمام مائي لمعالجة عينات الخرسانة بمساحة متر مسطح وعمق ٦٠ سم من الخرسانة أو الطوب المحر أو أي مادة أخرى مناسبة.

الـاخـتـارـاتـ :

يتم تجهيز معمل الموقـع وتزويده بالأجهزة الـلاـزـمـةـ بـحيـثـ تـسـمـحـ بـإـجـارـ الـاخـتـارـاتـ الـقـيـاسـيـةـ التـالـيـةـ وـاـيـ اـخـتـارـاتـ أـخـرىـ وـرـدـ ذـكـرـهـ بـالـمـواـصـفـاتـ :



Soils	AASHTO/ ASTM
Mechanical Analysis of Soils	T 88
Determining the Liquid Limit and the Plastic Limit of Soils	T 89
Density of Soil In-place by the Sand-Cone Method	T 191
Sand Equivalent Test	T 176
Moisture Density Relations of Soils using a 10-pound Hammer and 18- inch Drop	T 180
California Bearing Ratio (CBR)	T 193

وتزول ملكية المدات والأجهزة جيمعاً للمقاول بعد إنتهاء الأعمال وتسليم المشروع ويلتزم المقاول بتأمين كافة التطلبات الموقرة عليها من قبل المهندس واللزمه لأخذ العينات واختبارها وتشغيل العمل، ويكون العمل بالقرب من مكتب المهندس أو أي مكان آخر يوافق عليه المهندس، ويتم تزويد العمل بالقرين والعمال المهرة ولا يتم إقصاء أي فني سبق اعتماده للعمل بالعمل دون موافقة المهندس المشرف.

وسيتم إجراء كافة الاختبارات المعملية في معمل الموقع و العامل المركزية بالبيئة وهم المرجع الوحيد لاختبارات الجودة للمشروع ، وفي حال تعذر ذلك فييمكن اجرائها بمعرفة البيئة بأية جهة حكومية تحدها البيئة أو أية جهة أخرى مستقلة متخصصة ومعتمدة تحدها البيئة في حال عدم إمكان الفحص في المراكز الحكومية في مصر او خارجها. هذا و يتم اعتماد معايرة الخلطات وأجهزة العمل بالموقع من قبل العامل المركزية بالبيئة .

يقوم المقاول بتوفير مهندس مواد للقيام بالإختبارات المطلوبة طبقاً للعقد على ألا تقل خبرته عن ١٥ عاماً في إختبارات المواد الترابية ومواد البناء ويكون لديه المؤهل المناسب، ويتم اعتماد موكلاته من المهندس بالإضافة إلى عدد ٢ قرين مهرة وأية عمال آخر لازمة لأخذ العينات وتشغيل العمل.

مع عدم السماح بيده العمل في اي مرحلة من مراحل المشروع الا بعد قيام المقاول بتوفير وتجهيز كافة اجهزة العمل اللازمة لإجراء الاختبارات المطلوبة لتلك المرحلة وفقاً للبرنامج الزمني المعتمد .

٢- أجهزة المساحة

المقاول مسئول عن توفير وصيانة أحدث الأجهزة المساحية الازمة لإتمام الأعمال طوال فترة العقد وعليه تأمين محطة رصد متكاملة (Total Station) بكمال الملحقات وجهاز قياس مناسب (ميزان رقمي) بكمال مشتملاتها، تكون مخصصة لاستخدام الإستشاري أو المهندس المشرف في تدقير الأعمال المساحية، والمقاول مسئول عن معايرتها دوريًا واستبدال أي منها في حال إرسالها للصيانة، طبقاً لأحدث المواصفات وتوافق عليها البيئة و تزول ملكيتها للمقاول بعد نهو الأعمال و الاستلام الابتدائي للمشروع



الشروط الخاصة

٤- لوحات الشريعة

(غير مستخدمة في حال توقيفها بذات المسافة من الشركة)

على المقاول فور توقيع العقد إعداد وثبات عدد (٢) لوحة كبيرة كحد أدنى بالمقاسات التي تحددها الهيئة تثبت عند بداية الموقع وعند نهايةه بالإتجاه المعاكس وبالواقع التي تحددها الهيئة، وتتضمن اللوحة اسم المشروع والمالك والمهندس والمقاول وتاريخ بدء

العمل ومدة التنفيذ ، وعلى المقاول الحصول على تصريح الجهات المعنية قبل تثبيتها، كما يلتزم بإزالتها عند انتهاء الحاجة إليها وقتاً لتليميـات المهندسـ ، وتخـصـم غـرامـة بـوـاقـع ٥٠٠ جـنيـه شـهـرياً عـلـى كـلـ لـوـحـة لـاتـمـ تـركـيبـها .

٥- البرنامج الزمني وبرنامج التوريدات والدفقات التقديمة للأعمال

يقدم المقاول البرنامج الزمني حسب المبين بالمادة رقم ١٢ بالشروط العامة (من خلال مكتب أو مهندس متخصص ذو شهادات علمية في هذا المجال يعتمد من الهيئة) ويجب أن يكون تسلسل المهام بالبرنامج الزمني منطقياً ومنضمناً تفاصيل كافية لتوضيح الطريقة المقترنة في التنفيذ مع توضيح مدة التنفيذ لكل مهمة وبيان كيفية تداخل الأنشطة وإرتياح بعضها ببعض وذلك وتقدير الأنشطة بحيث توضح المدد الخامسة والتعميل المطلوب للتنفيذ، باستخدام برنامج (Microsoft Project) أو (Primavera) يجهيز رسومات الورشة التفصيلية لبناء العمل المختلفة وفترات المراجعة والإعتماد ، ويتم تحديث هذا البرنامج شهرياً بواسطة المقاول واعتماده من المهندس ، علي ان يتم ارفاق البرنامج الزمني المعتمد مع اول مستخلص جاري وكذلك تقديم التعديلات للبرنامج الزمني المعتمد مع كل مستخلص جاري .

وعلى المقاول أن يقدم للطرف الأول كذلك تقريراً مفصلاً من خلال مهندسي المتخصص مع برنامج تقييد الأعمال (البرنامج الزمني) بمتابعة المشروع وتحديثه وتقدير للتعديلات التقديمة بكل الدفعات التي يستحق الحصول عليها بموجب هذا العقد (Cash Flow) وذلك على فترات شهرية ونصف شهرية ، ويكون جدول الدفع بالصيغة التي يقبلها المهندس فيما يتواافق مع البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال ، كما يكون بالتفصيل الكافي ليتمكن المهندس من تقدير مدى توافق قيمة الدخogعات مع حجم الأعمال المنفذة ، ويجب أن يراعى عند تقديم البرنامج الزمني الأخذ في الاعتبار الأحوال الجوية وتقدير فترات التوقف للبنود طبقاً لطبيعة موقع العمل علماً أنه لن يتم إحتساب مدد إضافية عن توقيت الأعمال عن الظروف المأكولة .

والبرنامج الزمني المحدث والمعتمد من المهندس هو الرجعية لحساب المدد الإضافية وفرق الأسعار . سيقوم المقاول بالتعاقد على جميع خامات المشروع بقدرة كافية قبل بدء تنفيذ البناء وهذا ولن يتم إحتساب مدد إضافية أو فرق أسعار عن المواد التي يتم تدبيرها نتيجة التعديلات للبرنامج الزمني للمشروع فيما عدا البيوتين والسلuar وحديد التسليح والأسمنت.

ثالثاً: متطلبات الإنشاء

٤- تأمين سلامة المرور

يجب على المقاول أن يكون مدركاً أن الطريق المطلوب إنشاؤه يتصل بطرق قائمة ذات حرارة نقل ومرور ، وذلك يجب عليه تقديم(من خلال مكتب أو مهندس متخصص معتمد من الهيئة) مهنية مفصلة توضح مقتراحاته لتجنب الآثار السلبية على حرارة وتدفق المرور أثناء تنفيذ مختلف أنواع الإنشاء وذلك من خلال إعداد خلط إدارة وتنظيم المرور التي يجب تطبيقها والإلتزام بها ملماً فترة التنفيذ لتأمين أقصى درجة أمان لمستخدمي الطريق وتغريق العمل طبقاً للمواصفات العالمية، ومستويات العطاء، ودليل وسائل التحكم المروري الصادر عن الهيئة، ومتطلبات الجهات المعنية وكافة المتطلبات الواردة بفقرة " المتطلبات المرورية " من متطلبات الإنشاء والمقاول مسؤولة من تاريخ استلامه موقع العمل عن علاج أي عيوب يكون لها أثر سلبي على الحركة المرورية او تؤدي إلى حادث تفجير بطول الطريق في سطح الرصف او الأكتاف الجانبيـة او الحواجزـ الجانـبية او ايـ من عـناـصرـ الطـريقـ .

ويجب أن يتم تنفيذ تلك الخطط بالتنسيق مع الهيئة والسلطات المعنية للمرور والجهات الأمنية والمهندسين المشرف والحصول على كافة الموافقات المطلوبة على الخطة قبل بدء التنفيذ، ويتم الإعلان عن الخطة المعتمدة على الطريق بمسافات كافية تضمن سلامة مستخدمي الطريق وفقاً للخطة المعتمدة وبحيث يتضمن الإعلان كافة التفاصيل من حيث الموقع وموعد البدء والمدة وحدود السرعة مع كروكي توضيع وذلك على نفق المقاول دون آية تحكـافـة إضافـيةـ علىـ المـالـكـ .

ويجب على المقاول تزويد فريق العمل بمهندس متخصص في أعمال السلامة المرورية لتخفيض وتصميم ومتابعة أعمال التحويلات المرورية وتوجيه حركة المرور في مناطق العمل وبطول الطريق بما يتواافق مع دليل وسائل التحكم المروري الصادر عن الهيئة وكافة الأنظمة المرورية المعول بها بما يكفل السلامة التامة لمستخدمي الطريق والعاملين به أثناء



محمد علامي مطرد

التجدة للمقاولات العمومية
ب.ص. ٦٣٣ / ٤٤٦ / ٣٨٨
من. ت: ٤٣٤٧٥

الشروط الخاصة

تنفيذ . وينتظر المقاول السنوية المادية والجنائية عن أي حوادث او اضرار تقع على مستخدمي الطريق او اي من الأفراد العاملين بالمشروع تقع بسبب اخلاله بمتطلبات السلامة المرورية او تصميمه في المادومة على استكمال وصيانة وسائل التحكم المروري وتأمين الحركة المرورية ليلاً ونهاراً في كافة مواقع العمل بالمشروع ومهندس السلامة مسؤول عن عمل كافة التسبيقات اللازمة مع الجهات الأمنية ذات العلاقة للحصول على موافقها على خطط تحويل المرور المرفقة واستصدار آية تصارع لازمة بهذا الخصوص وينتظر المقاول آية تبعات مادية او قانونية تترتب على تصميمه في تأمين سلامة المرور وسوف ترفع غرامة مقدارها خمسة آلاف جنيه عن اليوم الواحد في حالة عدم قيام المقاول بعمل الاحتياجات اللازمة لتنظيم حركة المرور بالواقع هذا بالإضافة إلى حق الهيئة في توفير كافة وسائل تأمين سلامة المرور بموقع العمل على حساب المقاول دون حق اعتراض منه ويلزم المقاول بتوفير اقليم تأمين كاملة من ملابس تأمين السلامة لطاقم جهاز الاشراف ويتضمن ولا يقتصر على :-

- ١- عدد ٥ (خمسة فقط لا غير) خوذة امان .
 - ٢- عدد ٥ (خمسة فقط لا غير) غطاء رأس خفيف مقوى بالبلاستيك وبها شريط عاكس وبلون مميز (برتقالي - اصفر - ازرق - رصاصي) .
 - ٣- عدد ٢٠ (عشرون فقط لا غير) صديري واقي .
 - ٤- عدد ٥ (خمسة فقط لا غير) جاكيت شتوى .
 - ٥- عدد ٥ (خمسة فقط لا غير) حذاء امان بمقدة صلب .
- على ان تكون جميعها بخامات مميزة .

ب - المجالات

يجب على المقاول وعلى نفقة الخاصة الإحتفاظ طوال مدة سير الأعمال بسجلات لجميع التفاصيل لكل ما يتم تنفيذه، وكذلك نتائج التجارب العملية وتقدم هذه السجلات في أي وقت للمهندس عندما يطلبها. يجب أن يحتفظ المقاول بسجلات دائمة للموقع لتسجيل سير تنفيذ الأعمال، ويجب أن يجعل هذه السجلات متاحة دائماً وأن يقدم نسخ منها في أي وقت يطلب منه ذلك، ويجب أن تشمل البيانات المسجلة لكل يوم عمل وفقاً لنموذج البيانات الذي يعتمده المهندس وتتضمن على سبيل المثال وليس الحصر ما يلى:

- التاريخ.
- حالة الطقس.
- بدء وانتهاء الأعمال لكل مهمة.
- أسماء مقاولي الباطن وعدد العمالة التابعة له ونوع النشاط الحرفي وموقعيه.
- تاريخ تسليم الرسومات والعينات ... إلخ حالتها.
- تاريخ طلب التسليم وتاريخ التسليم (التوريد - التركيب - التصنيع - ... إلخ) لأي من البنود وحالتها.
- المدارات
- طاقم العمل

ج - أمن وصحة العاملين

يجب على المقاول توفير الأمان والراحة والنظافة والشروط الصحية للعمل والبيت لجميع العاملين بالمشروع متضمنة العاملين التابعين لمقاول الباطن، ويجب توفير مهندس سلامه وفقيه (أمن صناعي) مدرب تدريجياً جيداً لتابعة مستوى التأكيد على ارتدائهم الأمان للعاملين والزي المناسب (خوذة - حذاء - سترة أمان ... إلخ) ، وإذا ثبت أن مهندس الأمان غير مناسب لوضعه فيجب على المقاول استبداله بمهندسين آخر يعتمدته المهندس.

ويجب على المقاول أن يقوم بالتأمين على ممثل الهيئة وأفراد فريق المهندس المشرف ضد الوفاة والإصابات أو التلفيات الناتجة عن أي حادث بسبب تنفيذ الأعمال طبقاً للشروط التعاقدية. ويبدا التأمين بمجرد استلام الموقع مباشرة وحتى الانتهاء من أعمال الاستلام الابتدائي للعملية ويكون التأمين لعدد (٤) أفراد بالفئات المبينة:-

مهندس : ٧٥٠٠٠ (خمسة وسبعين ألف جنيه)
مساعد مهندس او ملاحظ فنى : ٣٠٠٠ (ثلاثون ألف جنيه) للفرد.
سوق معدة او سيارة ومن فى حكمهم : ١٥٠٠٠ (خمسة عشر ألف جنيه) للفرد.



محمد علي ابراهيم

المتحدة للمقاولات العمومية
ب. ف. ٦٣٣: ٤٤٦ / ٣٨٨
س. ت: ٤٣٤٧٥

الشروط الخاصة

صالح عادى : ١٠٠٠ (عشرة الاف جنيه) المفرد

وعلى المقاول ان يقدم بوليصة التأمين للهيئة قبلاً استلامه لموقع العملية والا كان للهيئة ان تقوم بالتأمين على حسابه وتحت مسؤوليته دون ان تكون ملزمة بذلك.

ويجب على المقاول أن يقوم بالتأمين على ممثل الهيئة وأفراد فريق المهندس المشرف ضد الوفاة والإصابات أو التلفيات الناجمة عن أي حادث بسبب تنفيذ الأعمال طبقاً للشروط التعاقدية.

د - الوصول للموقف

القاول مسئول عن تأمين سبل وطرق يوافق عليها الهندس لوصول معداته والعمالين إلى الموقع، ويشمل ذلك تأمين وصول ممثل الهيئة والمهندسين أو من يمثّلهم وكذلك السلطات الرسمية المدنية إلى مواقع الأعمال الجاري تنفيذها.

هـ - إنعام المشروع وأخلاء الموقـع

الماضي مسئول عن إزالة آية مخلفات نتيجة الأعمال وإن يقوم بتنظيف الموقع قبل تسليم أي عمل يتم الإنتهاء منه وأية مواقع قام باستخدامها وذلك طبقاً لتعليمات المهندس واعتماده، ويقوم المقاول بإزالة المنشآت المؤقتة والمواد الزائدة وتنظيف الموقع، ولا يتم عمل المستخلص الخاتمي إلا بعد القيام بذلك طبقاً لتعليمات المهندس واعتماد الهيئة، كما يتکفل المقاول بتنظيف حرم الطريق وتثبيت وتهذيب المبولي وتنظيف الموقع الذي يشغلة وتصویته حسب تعليمات المهندس وموافقته.

- استلام المشروع وأختارات التشغيل

عند الانتهاء من الأعمال سيقوم المقاول ب تقديم مقترن مع برنامج زمني للفحوصات المطلوبة للإسلام وكافة اختبارات التشغيل لاعتمادها من المهندس قبل بدء أعمال الإسلام . عندما يحين موعد الإسلام البدائي للأعمال المنتهية يقوم المقاول وخلال مدة زمنية محددة ياصلاح أية عيوب، وفي حال تخلف المقاول عن تنفيذ هذه الإصلاحات خلال المدة المحددة يحق للهيئة القيام بتقييد الإصلاحات المذكورة بمعرفتها وتخصم التكاليف مع المصارييف الإدارية المتربطة على ذلك من المستخلص الختامي، على المقاول كذلك المحافظة على الأعمال المنتهية تقييدها وتجنب وقوع أضرار بسبب الأحوال الجوية أو أية أعمال أخرى، وأن يقوم بيرمجة أعماله بحيث يتم تقييد الطبقة السطحية أو أية تشطبيات في وقت مناسب بحيث لا تتعرض لأى أذى أو تشوه بسبب الأعمال الأخرى ..

ذ - الكشف على الأعماء

على المقاول أن يقدم للمهندس كل ما يلزمه من بيانات ومعلومات عن موقع استجلاب المواد ومصادرها وطريقة إعدادها حتى يتمكن من الكشف عليها واعتراضها، كما سيقوم المهندس المشرف بمراقبة والكشف على الأعمال خلال فترة التنفيذ وفقاً لخطة الجودة المقدمة من المقاول والمعتمدة من المهندس وسيقوم بإجراء الاختبارات على المواد المستخدمة طبقاً لمواصفات وإشتراطات المشروع، ومن حق المهندس قبول أو رفض أية مواد أو معدات أو طريقة تنفيذ إذا رأى أنها غير مقبولة أو غير مطابقة للمواصفات، وعلى المقاول تأمين كافة التسهيلات الالزمة للمهندس من أدوات ومعدات وطوابق فنية للقيام بالكشف والفحوصات المعملية ، على ان تكون طلبات به واستلام الأعمال واعتراض المواد وفقاً للنماذج المرفقة ملحق رقم .٢

ج - طلب الاستلام

لاستلام الأعمال الموقعة اليومية سيقوم المقاول بإبلاغ المهندس خطياً عن موعد الاستلام بعد تجهيز العمل ، وسيقوم المهندس بالرد بنتيجة الفحص وفقاً للنظام المحدد بوثائق العقد بهذا الخصوص، ويتحمل المقاول مسؤولية إعداد وتوريد نماذج وطلبات الفحص وفقاً للنماذج الموحدة المعتمدة من الـB7، ولن يسمح بالبدء بأى نوع من الأعمال دون موافقة خطية من

طه - الماجستير القيادي

تتضمن جميع أعمال التنفيذ والمواد المستخدمة والتجارب والاختبارات المعملية لزوم ضبط الجودة لإشتراطات ومتطلبات المواصفات التقاسية المذكورة بالبند رقم 1 من مستند المواصفات التقنية وعلى المقاول تأمين نسخة كاملة منها بالموقع.

٤- قناس، الأعمال، الإضافة بـ«مِنْطَةِ الْمَقَاوِلِ»، والمهندسين

إذا تطلب الأمر أن يقوم المقاول بتنفيذ أو توريد أيه أعمال يرى أن من حقه المطالبة بتكاليفها باعتبارها أعمال إضافية أو مستحدثة فينبغي عليه الحصول أولاً على أمر كتابي من المهندس معتمد من الهيئة ومن ثم يقوم بقياسها بحضور المهندس أو من يمثله، وما لم تتم عملية القياس بشكل مواافق عليه ويصنف مشاركة في نفس وقت التنفيذ أو التوريد فلن يعتد بهذه



Page 10 of 12

اللجنة المقاولاتية

الشروط الخاصة

القياسات. وكما يحق للمهندس أن يقوم بالإطلاع على سجلات المقاولتين فيها أوهات تفتيذ هذا العمل الإضافي ولن يتم الدفع عن آية أعمال إضافية إلا بموافقة المالك.

ك - المخطومات التسبيقة

حسبما يكون ضروريًا سيقوم المقاول بإعداد آية رسومات توضح التداخل وال العلاقة بين مكونات المشروع والأماكن التي تتوضع بها لضمان عدم تعارض بعضها البعض أو تعارضها مع الخدمات القائمة وتأكد أن كل من هذه المكونات يوجد في مكانه الصحيح.

ل - التصميمات

- على المقاول تقديم كافية الرسومات التفصيلية لجميع عناصر المشروع بكامل تفاصيلها (لوحات + نوطة حسابية) وذلك بعد اعتمادها من استشاري المشروع وقبل البدء، في العمل للاعتماد من المنطقة المشرفة.

م - التوثيق

المقاول مسؤول عن توثيق الوضع القائم للمشروع كاملاً واستخدامات الأراضي وكافة بنود الأعمال قبل المباشرة في التنفيذ وتغيير معالها وذلك من خلال التصوير الفوتوغرافي والفيديو وترتيب هذه الوثائق وإعدادها بشكل مهني سليم من قبل متخصصين وفقاً لما ورد تفصيلاً بالفقرة خامساً بهذه الشروط الخاصة.

ن - المواد المستخدمة

يجب أن تفي جميع المواد المستخدمة بكل مطلوبات الجودة والمواصفات المحددة بوثائق العقد وفي خطة ضبط الجودة المعتمدة ويجب أن تكون جميع المواد منتجة أو مصنوعة بواسطة شركات معروفة، وتتطابق جودتها مع المواصفات القياسية الموقعة عليها.

وأية مواد يقدمها المقاول كبديل لمواد موصوفة بوثائق العقد سيتم مقارنتها من ناحية النوع والوظيفة والجودة والأداء والشكل ويكون قبولها مرهوناً بموافقة المهندس وإعتماد الهيئة، وتتغير كافة المواد الموردة أو الأجهزة المستخدمة في الأعمال الدائمة ملكية خاصة للهيئة ويجب أن يوضح المقاول جميع التفاصيل من حيث النوع والمصنعين الذي يجب أن يكون قادر على توريد قطع الغيار والدعم الفني اللازم طوال فترة الاستخدام.

ولن يتم اعتماد آية مواد للإستخدام بالملوؤ دون تقديم عينات لها مع كافة المعلومات ذات العلاقة وإجراء الاختبارات المطلوبة عليها، ويجب على المقاول نقل وتخزين المواد بصورة لا تضرها لأى نوع من أنواع التلف أو تؤثر على خواصها وت تخزن كافة المواد الموردة وفقاً لتوصيات المورد، وعلى المقاول التسبيق مع الموردين في وقت مبكر لبرمجة عمليات توريد المواد بحيث لا تسبب في أي تعطيل لعمليات الإنشاء ضمن برنامج التوريدات وضمن البرنامج العام المعتمد للمشروع.

أية مواد يتم استخدامها دون إذن كتابي أو موافقة المهندس ستكون على مسؤولية المقاول وقد تتعرض لعدم القبول وعدم الإدراج في الدفع وسيتم رفض آية مواد مخالفة ويكون المقاول مسؤولاً عن استبدالها دون أي تأخير أو مماطلة.

ن - حماية الأعمال من أحوال الطقس

يجب على المقاول حماية الأعمال المنفذة والمواد المشونة من عوامل الطقس، وفي حالة تلف أي منها يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته طبقاً للتوجيهات المهندس، وعلى المقاول عمل احتياطاته لمنع التأثير السلبي للعواصف الرملية على السطح النهائي للأعمال. وفي حالة حدوث أي تأثير سلبي تتم الإزالة أو المعالجة على نفقة المقاول الخاصة وفقاً للتوجيهات المهندس، ولا يتم استكمال الأعمال في مناطق تأثرت سابقاً بالعواصف الرملية دون الرجوع إلى المهندس المشرف.

ش - ملء الحفر والحساب


فور استكمال أي جزء من الأعمال، يقوم المقاول بملء أي حفر أو أماكن جسات هي ليست جزء من المشروع على نفقته بنفس نوع الطبقة، مع إزالة آية مواد لا يتم احتياجها في أعمال الإنشاء.

خ - الأعمال المؤقتة

يقوم المقاول بتنفيذ جميع الأعمال المؤقتة اللازمة لاستكمال الأعمال، على أن يقدم المقاول خطة لها لاعتمادها قبل إجراءات تفديتها، والمقاول مسؤول عن آية تلفيات ناتجة عن هذه المنشآت المؤقتة، وعلى المقاول الحصول على موافقة



محمد علي بن سرار



الشروط الخاصة

ما يلي الأوضاع التي تنشأ عليها الأعمال الموقعة قبل الانتهاء، بالإضافة إلى موافقة المهندس الشرف والذى لا ينفر المقاول من مسئوليته عن هذه الأعمال أو عن آفة أضرار تجم عن هذه الأعمال الموقعة.

للتالي التفصيات الموقعة

أ- التقييد باتفاق المقاول والمرور

على المقاول التقييد بمحكافة أنظمة المرور فيما يتعلق بأعمال النقل والعمولات والأوزان وانتظار الشاحنات على الطريق السريع ورسوم المرور، ويغير مصر المقى مضمولاً بالالتزام الثامن بهذه الأنظمة. ومنذما يمكنه هناك حاجة بموجب المواصلات أو حاجة العمل لوضع خطة التحكم لحركة المرور بسبب الأعمال أو بموجب ما تتطلب الأنظمة المرورية أو بموجب توجيهات المهندس لضمان سلامة الأشخاص أو لعدم إعاقة حركة المرور على الطرق المقاطعة يتقوم المقاول وعلى ثقته إن لم تنس بند المقد على غير ذلك بتزويده وتركيب مكافحة مستلزمات إدارة الحركة المرورية بما في ذلك إنشاء تحويلات مؤقتة وثبتت حاجز خرسانية متقللة وضمان ثباتها وكافة أعمال الحماية والتخطيط والدهانات واللامات الإرشادية والقباب الإصطلاحية والإقامع والبراميل البلاستيكية حسب متطلبات السلطات المنية ويعتمد من المهندس، كما يتولى المقاول إزالة هذه الترتيبات عند إنتهاء الحاجة إليها.

ب- مخططات تنظيم المرور المؤقت

مع التوصيف الكامل لراحل الإنشاء يقوم المقاول بإعداد رسومات ورقة تصميمية (Shop Drawings) وأعمال التعوييلات المؤقتة المطلوبة لكل مرحلة من مراحل التقييد وفقاً لترتيب وأولويات برنامج العمل، ويتم تقديم هذه الرسومات للمهندس للموافقة قبل تطبيقها لشرطة المرور أو الإدارات المنية الأخرى للاعتماد، ويتحمل المقاول مسئولية الحصول على موافقة مكافحة هذه الإدارات والمهندسين والمائل قبل الشروع في العمل.

ج- الحاجز المؤقت والأقامع البلاستيكية

يلتزم المقاول بتزويده وتركيب وصيانة الحاجز الخرسانية المؤقت والأقامع البلاستيكية ومستلزمات أمن وسلامة المرور الأخرى حيثما يتلزم عند غلق الطريق كلياً أو جزئياً وكذلك إزالتها حين إنتهاء الحاجة إليها أو عندما يكون العمل جارياً وذلك بهدف توجيه حركة المرور في مناطق تنفيذ الأعمال، كذلك يقوم المقاول بتقديم عينات منها للاعتماد من المهندس، يقوم المقاول كذلك بنقل وإعادة تركيب هذه الحاجز والأقامع حسب متطلبات تنفيذ الأعمال وتوازن مرحلة، وكذلك يتم تزويد الحاجز المؤقت بمصابيح إنارة صفراء متواضلة ثابتة (أو متقطعة) وميضية (وتوضع لتحديد جوانب التحويلة لتحذير مستخدمي الطريق، ويجب تركيب هذه المصايب بحيث تبين الحاجز بوضوح دون الاعتماد على أنوار السيارة.

د- أعمال السلامة المؤقتة

يلتزم المقاول بتزويده وتركيب وصيانة كل ملزوم لتأمين أعمال الحفر والمرافق القائمة والخدمات والتحويلات المرورية لزوم تأمين وسلامة وأمان الجمهور ومستخدمي الطريق والعاملين بالمشروع حسب تعليمات المهندس ويعتمد منه ويتم ذكرها وإزالتها عند إنتهاء الحاجة إليها.

هـ- أعمدة الإنارة المؤقتة

في جميع الحالات سيكون على المقاول استخدام مولدات خاصة لتوفير مصدر تغذية بالكهرباء لإنارة التحويلات المؤقتة ومناطق العمل، وفي حال تطلب الأمر أو يطلب من المهندس يتم تزويد هذه التحويلات بأعمدة إنارة مؤقتة فعلى المقاول تنفيذ ذلك طبقاً لخطة تأمين سلامة المرور المعتمدة، ويتحمل المقاول مسؤولية تأمين مصادر الكهرباء اللازمة لتشغيل نظام الإنارة المؤقت بما في ذلك الكابلات والمفاتيح والمستلزمات الأخرى حسب الأصول الفنية.

يقوم المقاول بإعداد الرسومات التفصيلية (Shop Drawings) المقترن وتقديمها للمهندس للاعتماد، كما يلتزم المقاول بالحفاظ على نظام الإنارة المؤقت وصيانته وتشغيله طيلة الفترة الزمنية الازمة ومن ثم إزالته بعد إنتهاء العمل ووفقاً لتعليمات المهندس وموافقتها.

و- حامل الرفاف

يلتزم المقاول بتثبيت شخص مدرiven في الأماكن التي يحددها المهندس تكون مهمتهم الوحيدة هي تحذير مستخدمي الطريق وتوجيه حركة المرور عند بداية وحول مناطق تنفيذ الأعمال، ويتم تزويدهم بيزارات (رداeras) فسفورية عاكسة إثناء العمل لظهورهم وضمان سلامتهم.



الشروط الخاصة

رابعاً : تقارير الاشتاء:

ا - التقرير المبدئي:

خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقد . يتم المقاول بتجهيز و تسليم أربع نسخ من التقرير المبدئي، ويحتوى على ومنذ دقيق للطريق (الناسب المطلوب) - القطاعات المرخصة - المنحنيات الراسية والافقية - وكذلك اماكن انهيارات جسر الطريق (دوائر الانزلاق) وتقديم خطة العمل وأعمال التجهيز والاعمال المزفقة وبرنامجه المشتريات وتوريد المواد وفريق العمل والبرنامج الزمني المفصل وطريقة التنفيذ لراحل المشروع المختلفة ، وكذلك خطة ضبط الجودة و خطة السلامة و الامن الصناعي .
كما يلتزم خلال شهر من تاريخ توقيع العقد بتقديم دراسة تقويم التأثير البيئي للمشروع الى الابية او الجهات المانحة للتراخيص قبل البدء، فى تنفيذ المشروع ويكون اجراء الدراسة وفقاً للمناصرو والتصميمات والمواصفات والاسس والاحوال النوعية التي يصدرها جهاز شئون البيئة للمشروع وذلك كلـ طبقاً لاحكام المادة (١٩) من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٤.

يسلم مع التقرير المبدئي تقرير توصيف و توثيق الموجودات بالموقع المدعى بالتصوير المرئي (فيديو)، والتصوير الفوتوغرافي والذى يجب اعداده قبل البدء فى العمل كما هو مطلوب بالبنـد الخاص بتوثيق المشروع من متطلبات الانتـاء، وبشكل منظم يقوم المقاول بتحديث كافة هذه المعلومات وتقديمها للمهندس فى اوقات محددة او حينما يطلب منه ذلك.
ويحق للبيئة توقيع غرامة قدرها ٥٠٠ جنية عن كل يوم تأخير في تقديم التقرير المبدئي.

ب - التقارير الشهرية والاسبوعية:

يقوم المقاول باعداد وتقديم عدد (٤) نسخة ورقية و عدد ٢ نسخة رقمية) تقرير عن تقدم الاعمال يتم تقديمه للمهندس وممثل الابية ولوحدة متابعة المشروعات بالبيئة كل أسبوعين و يتضمن الآتي :

- جميع الاعمال المقيدة و الانشطة خلال الشهر المنصرم.
- تقدم الاعمال المقيدة بالمقارنة مع برنامج العمل المعتمد و بيان التأخير (إن وجد) مع المبررات و خطة المقاول لمعالجة هذا التأخير.
- أي معوقات أو مشاكل خلال فترة اعداد التقرير.
- تفاصيل زيارات المسؤولين للموقع.
- بيان بالمعدات وفريق العمل.
- تقرير نتائج اختبارات المواد و ضبط الجودة .
- العمالة المستخدمة و آية تعميلات بالوظائف الرئيسية .
- خطة العمل للشهر التالي.
- تحديث البرنامج الزمني للاعمال.
- تقرير بالصور الفوتوغرافية و شرائط الفيديو لتسجيل ما يتم تنفيذه من أعمال .

علي ان يتم ارفاق التقارير الاسبوعية والشهرية المعتدلة مع كل مستخلص جاري وفي حالة عدم تقديمها يتم توقيع غرامة ١٠٠٠ جنية في حالة عدم تقديم التقرير الاسبوعي وبلغ ٢٠٠٠ جنية في حالة عدم تقديم التقرير الشهري.

ج - التقرير النهائي للمشروع:

في خلال ٣٠ يوماً من تاريخ شهادة اصدار اتمام الاعمال من قبل المهندس يقوم المقاول بتسليم (٤) أربع نسخ من تقرير المشروع النهائي مع ادلة الصيانة (Maintenance and Operation Manuals). يتضمن التقرير كافة سجلات أعمال الانشاء، ورسومات حسب التنفيذ As Built Drawings التفصيلية، وضمانات آية أعمال موردة وكافة بيانات المشروع ، و يتم تقديم كافة هذه البيانات و الرسومات بملفات منظمة وبالطريقة التي يوافق عليها المهندس لمراجعتها و الموافقة عليها من قبل المهندس .

وسوف يتم تقديم الرسومات حسب التنفيذ As Built Drawings التفصيلية من المقاول معتمدة وبخاتم المقاول والاستشاري للأعتماد من المهندس المشرف وكافة جهات المرافق التي لها صلة بتنفيذ الاعمال و يتم تسليم (٥) نسخ ورقية ورقمية على اقراص مدمجة على ان توضح هذه اللوحات جميع الاعمال وعناصر الطريق وتشمل التخطيط والقطاع العرضي



محمد عاصي سالم

النحوحة للمقاولات العمومية
ببا. فص: ٦٣٣ / ٤٤٦ / ٢٨٨
مس. ت: ٤٣٤٧٥

الشروع العام

والمهندس من وقت لآخر أن يغوص ممثلاً خطياً بعمارسة أي من الصلاحيات والسلطات المنوطة به على أن يقدم للمقاول نسخة من هذا التقويس الخططي وتعتبر التعليمات والموافقة المكتوبة الصادرة عن ممثل المهندس إلى المقاول في نطاق حدود التقويس المعطى له ملزمة لكل من المقاول وصاحب العمل كما لو كانت صادرة عن المهندس نفسه ويراعي دائماً ما يلي:

التفصيـلـات

سیب و مانگو

لا يجوز للمقاول أن يتازل للغير عن العقد أو عن أي جزء منه أو عن أي ريع أو عن أي مصلحة تنشأ عنه وترتسب عليه أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو ببعضها بدون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب العمل، ومع ذلك يجوز أن يتازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك دون الالتحام بمسئوليية المتعاقد عن تنفيذ العقد، كما لا يدخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق تطبيقها لنفسه، المادة رقم (١٢) الأحكام القانونية رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحة التنفيذية.

المادة رقم ٤ : (التفاقد من الراتب)

لابحق للمقاول أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال محل العقد ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، ولابحق للمقاول أيضاً أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من الأعمال بدون الحصول على موافقة خطية مسبقة من المالك، على أن هذه الموافقة لا تغفي المقاول من المسؤولية والإلتزامات المتربطة عليه بعموب العقد بل يظل المقاول مسؤولاً عن كل تصرف أو خطأ أو إهمال يصدر من جانب أي مقاول من الباطن أو من وكلائه أو موظفيه أو عماله كما لو كان هذا التصرف أو الخطأ أو الإهمال مصدر من المقاول نفسه أو من وكلائه أو موظفيه أو عماله ولا تعتبر عقود العمل التي يبرمها المقاول على أساس الأجر بالقططعة تعاقداً من الباطن

بمختص هذه المادة.


أحادية رقم ٥ : نصاف العمق

- بيان العقد على ملابي :

 - تقييد الأعمال وإنجازها وصيانتها
 - تقديم العمالة ومواد العمل ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة ما لم يرد نص على خلاف ذلك.
 - أي شيء آخر سواء كان ذا طبيعة دائمة أو مؤقتة ما دامت الحاجة إلى تقديمها منصوصاً عليها صراحة في العقد أو يمكن استخلاصها منه عقلاً.
 - تقدم الهيئة للمقاول المخططات المبدئية (Tender drawings) ضمن مستدات العقد وعلى المقاول اعتباراً من تاريخ توقيع العقد أن يقوم على تنفيذها خلال مدة شهر واحد تحت اشراف المهندس وممثل الهيئة باليهأء أعمال الرفع المساحي للأرض الطبيعية وإعداد التصميم وجدول الكثيارات المعدل حسب الكميات الفعلية المتوقع نهوضها على الطبيعة وتقدمها للهيئة للمراجعة والاعتماد.

المادة ١، فصل ٦ : (لغة العقد)

- ١- اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتفقيذه ومع ذلك يجوز للطرفين استعمال إحدى اللغات الأجنبية في كتابة العقد أو جزء منه إلى جانب اللغة العربية وإذا وجد تعارض بين النص العربي والأجنبي يعمل بالنص العربي كما يكون الاعتماد فيما يتعلق بالمواصفات والمخططات على، اللغة العربية .



مکتبہ علی

المتحدة للمقاولات المعمارية
بها.ص - ٦٣٣ / ٤٤٦ / ٣٨٨
بها.ت: ٤٣٤٧٥

الشروط العامة

بـ- تحكم المراسلات المنشورة بهذا المذكرة باللغة العربية ومع ذلك يجوز للمتالل استعمال احدى اللغات الأجنبية مع ترجمتها على نفقته إلى اللغة العربية ويكون النص العربي هو المعمول به عند الاختلاف.

المادة رقم ٧: (حفظ المخططات)

ا- يحتفظ المهندس بنسخ من الرسومات والمواصفات الفنية على ان يقدم منها نسخة الى المقاول ويتحمل المقاول وعلى نفقته الخامسة مصاريف إعداد أي نسخ إضافية تلزم لاداء عمله ، وعليه وكذلك اخطار المهندس او ممثل المهندس بموجب اشعار خطي وقبل مدة كافية ب حاجته إلى نسخ إضافية من الرسومات او المواصفات اللازمة لتنفيذ الأعمال مع تحمله قيمة هذه النسخ.

بـ- يتعين على المقاول بأن يحتفظ في موقع العمل بنسخة من الرسومات المصلحة إليه ونسخة من جميع مستندات العقد، كما يتبع عليه الإحتفاظ بنسخ من المواصفات التقنية والأكواود المشار إليها في المواصفات الفنية وتحكون هذه النسخ مدة في جميع الأوقات المناسبة للتفتيش والإستعمال من قبل المالك أو المهندس أو ممثله او اي شخص آخر مفوض بذلك خطياً من قبل المهندس او المالك.

المادة رقم ٨: (الأوامر التغريفية)

مع مراعاة ماورد في المادة رقم (٢) فإن للمهندس الصلاحية في أن يزور المقاول من وقت لأخر أثناء تنفيذ العقد بآلية رسومات أخرى أو تعليمات إضافية ضرورية من أجل الوفاء بالتزاماته بشكل متن وسليم بعد اعتمادها من الهيئة ، وعلى المقاول أن ينفذ تلك الرسومات والتعليمات وأن يقيده بها وهي حال كانت الرسومات أو التعليمات تتضمن زيادة عن الكميات المقررة وهذا للتصاميم ورسومات العقد المتمدة من الهيئة أو تقصيراً في المواد ونوعيتها يتربّط عليها زيادة أو نقص في الأسعار أو مدة العقد خارجاً عن الحدود التي نظمها تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ فيجب عرضها على المهندس الذي يقوم بمراجعةها وعرضها مع التوصيات على الهيئة للراستها وأخذ موافقة السلطة المختصة عليها بتنفس السعر المماثل لها في فئات الأسعار بالقائمة الموحدة ويتم الإنفاق على أسعار أي بنود يتم موافقة السلطة المختصة على استحداثها بين كل من البتة والمهندسين والمقاول.

المادة رقم ٩: (عماقة الموقع)

أقر المقاول أنه قد عاين الموقع المعاينة النافية للجهالة وتعرف عليه وعلى ظروفه التي قد تؤثر على التنفيذ وحصل على حكامة المعلومات الصحيحة للمشروع وعلى وجه الخصوص مايلي:

- طبيعة وشروط نقل المواد والأجهزة والمعدات للموقع وبموقع وتركيبها وتشغيلها.

- طبيعة وظروف الطرق والمرارات للدخول للموقع وحوله والدخول والخروج من وإلى موقع الأعمال المختلفة.

- المساحات المتاحة للأعمال الموقته في الموقع وأماكن التشغيل الضرورية ومواقع المكاتب والورش المتصلة بأعمال المشروع.

- النسب المختلطة والعلاقات النسبية بين العناصر المختلفة.

- طبيعة المناخ والآحوال الجوية لموقع العمل.

- حجم وكميات العمل وطبيعته وكل ما يلزم لإتمام العملية طبقاً للفترة على الطبيعة.

- طبيعة التربة ومصادر المواد الطبوية.

- التحقق من الخدمات والمراقبة تحت الأرض بعد تسييده مع الجهات المعنية بذلك المراقبة ودوره على أماكنها وعليه حمايتها قبل الحفر وإصلاح أي تفريغات من جراء أعمال التنفيذ بالموقع وذلك بالتنسيق مع الجهة صاحبة الخدمة.

وأن المقاول قد استكمل حكامة المعلومات حول الموقع وتأكد من أن الأسعار التي دونها في قائمة الكميات وفئات الأسعار تكفي لتنطية جميع التزاماته المترتبة عليه بموجب العقد وغيرها من الأمور والأشياء الضرورية لإنجاز وصيانة الأعمال بشكل متن وسليم.

المادة رقم ١٠: (مراجعة التصاميم)

أولاً : الطرف الثاني مسؤول عن مراجعة التصميمات الهندسية والفتية للمشروع بكامل تفاصيلها وعليه تعين الكوادر الفنية المتخصصة لذلك وعليه إبلاغ صاحب العمل والمهندسين بأية أخطاء أو ملاحظات يكتشفها

P of 14



محمد عباس سلام

التحول في المقاولات العمومية
لها. قلم: ٦٣٣ / ٤٤٦
بيان: ٤٣٤٧٥

الشروط العامة

- ٤- انحصار مسؤولية الطرف الثاني في تنفيذ ومواعده بحسب ما ينص عليه عقد العمل المبرم بينه وبين المقاول.
- ثانياً: على الطرف الثاني القيام بابحاث التراخيصية وفقاً لما هو محدد بمستندات العقد في مواقع النشاط للتأكد من تضمين الأسماء، وعليه إعداد تقرير يتضمن وصف شامل لبيانات التراخيص ونتائج الإختبارات في الموقع والمعلم والتحقق من تضمين الأسماء، وعلى المقاول إعادة الشهادة إلى أصله بعد الإنتهاء، من عمل الجمادات والأبحاث التراخيصية مع التأكيد على أهمية تنفيذ ابحاث التراخيصية بمحكمها للتحقق من تضمين الأسماء قبل التنفيذ حتى لا تكون سبباً في تأخير تنفيذ أعمال الاعمال.
- ثالثاً: على الطرف الثاني استخدام متخصصين في دراسات ابحاث التراخيص من ذوي الخبرة والكفاءة للقيام بأبحاث التراخيصية ، ويشمل ذلك عمل الجمادات وأخذ البيانات والتجارب الواقعية والتجارب العملية والأعمال المكتبة والتحليلات وإعداد التقارير اللازمة للتأكد من كفاية تضمين الأسماء.

المادة رقم ١١: (تنفيذ الأعمال)

أولاً: على الطرف الثاني المقاول أن يقوم بتنفيذ واتمام كافة الأعمال كما هي محددة بنطاق العمل بمستند (نطاق العمل وجداول الكثبات) أو تكون واردة باى من وثائق العقد الأخرى مع المفاظ عليها وصيانتها خلال فترة الضمان.

وعلى الطرف الثاني أن يتبع بتعليمات المهندس وتوجيهاته الخطية في أي موضوع يتعلق بالأعمال أو يتصل بها سواء كان ذلك منسوباً في العقد أم لا ويجوز المقاول في حال رأى أن توجيهات المهندس خارج العقد ابلاغ رئيس قطاع التنفيذ والمناطق الليت في الموضوع محل الخلاف، وعلى المقاول أن يتلقى التعليمات والتوجيهات من المهندس أو ممثله في نطاق العقود المشار إليها في المادة رقم (٢) من هذه الشروط العامة.

ثانياً: يلتزم المقاول بما يلي:


-أن تكون المواد المستخدمة سواء المحلية أو المستوردة لتنفيذ العقد مطابقة للمواصفات المحددة بمستندات المشروع والمواصفات القياسية المعتمدة من قبل الهيئة المصرية للتوكيد القياسى وبالنسبة للمواد التي لم تصدر بشأنها مواصفات فنية مصرية فيجب أن تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية التي يحددها المهندس المشرف على التنفيذ.

-إخلاص كافة الترتيبات الخاصة بنظافة الموقع أثناء فترة العمل ومراعاة النظم والمقاييس واللوائح الخاصة بحماية البيئة في جمهورية مصر العربية والتي تصدر من الجهات المختصة.

المادة رقم ١٢: (البرنامج الزمني المنصوص وأولويات التنفيذ)

يلتزم الطرف الثاني ذور توقيع العقد أن يقدم للطرف الأول برنامج زمني تفصيلي متضمناً كافة مراحل التنفيذ وخطة التجهيز والإخلاء وجداول العمالة والمعدات والتدفقات التقنية للمشروع (يتضمن البرنامج الزمني شهر من بدء العمل للتجهيزات وأعداد جدول الكمييات الفعلية المعدل وأسبوع قبل نهاية للإخلاء) موضحاً به طريقة العمل وأولويات التنفيذ ويدعى اعتماد الطرف الأول يكون الطرف الثاني مسؤولاً مسئولةً كاملة عن الالتزام الكامل بالبرنامج الزمني التفصيلي وهو الأساس في احتساب فترات التأخير واحتساب فروق الأسعار كما أنه مسؤول عن تحديد ذلك البرنامج شهرياً واعتماده من المهندس والمالك بحيث يكون شاملاً ومتضمناً لتنفيذ الأعمال خلال المدة المحددة بالعقد وذلك بدءاً من تاريخ استلام الموقع كلياً أو جزئياً ويوضح فيه بخلاف المسار الحرج لكافة الأنشطة ومدة تجهيز الموقع والأعمال الموقعة اللازمة لهذه التنفيذ وفترات التوقف وأعمال مقاولي الباطن والتشهينات، وكذلك تحديد التواريف المحددة لتوريد المعدات والمواد المستخدمة بما يتوافق مع خطة العمل وبرنامجه تنفيذ الأعمال، ويجب وضع هذه البرامج بالطريقة والكيفية التي يتمتع بها المهندس منطقية وضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ، ويقدم المقاول برنامج تنفيذ الأعمال المعدل شهرياً في صيغتين : صيغة الخرائط البيانية الخطية (Bar Chart) وصيغة شبكة الأعمال، وعلى المقاول تقديم تلك المعلومات مسجلة على قرص منفصل بالإضافة إلى النسخة الورقية، على أن يتم تحديث البرنامج بكل شهر خلال سير العمل وإدراج جميع التفاصيل اللازمة لأنشطة الموقعة، وعلى المقاول أن يقدم إلى المهندس أو ممثل المهندس آية معلومات تفصيلية خطية يطلبها المهندس وتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز الأعمال الموقعة التي يزعم المقاول تقديمها أو إستعمالها

محمد عاصي زيدان



الشروط العامة

أو إشتبه حب الأحوال بالإضافة إلى توضيح كل الأشحة الرئيسية وأعمال الإثبات، والتجهيز لكافحة الأفعال الدالة بكل جلاء.

وعلى المقاول أن يقدم للطرف الأول وكذلك تقريراً مفصلاً مع برنامج تنفيذ الأعمال (البرنامج الزمني) بتقدير اللتدفقات النقدية (Cash Flow) على فترات شهرية يحكل الدفعات التي يستحق الحصول عليها بموجب هذا العقد، ويكون جدول الدفع بصيغة مقبولة من المهندس وبما يتوافق مع البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال، كما يكون بالتصصيل الكافي ليتمكن المهندي من تقدير مدى توافق قيمة المدفوعات مع حجم الأعمال المنفذة، وعليه في وقت لاحق بالتقارير الشهرية أن يقدم تقريراً مراجعاً للتدفق النقدي على فترات شهرية إذا طلب منه المهندس ذلك.

وإذا قصر المقاول في تقديم وتحديث برنامج العمل أو كشف التدفقات النقدية حسب المواعيد المحددة ، فسيتم تطبيق غرامة تأخير .

وفي حال عدم إمكانية تدبير المواد البيتمينية نتيجة عدم قدرة الجهات السيادية على تدبيره فإنه يجوز للمقاول تقديم برنامج زمني معدل للمشروعطبقاً للتدفقات البيتمينية المتاحة على أن تقوم الهيئة (دون ان تتحمل الهيئة اي أعباء مالية) بدراسة البرنامج الزمني المعدل والرد على المقاول خلال أسبوع من تاريخ تقديم البرنامج ويلزم المقاول بما تراه الهيئة في هذاخصوص.

المادة رقم ١٣ : (ممثل المقاول بالموقع)

على المقاول تعين ممثلا له (مدير المشروع) يكون موافقاً عليه من قبل المهندس للقيام بمتابعة والإشراف اللازم والكامل على تنفيذ الأعمال أثناء العمل وبعده بالقدر الذي يراه المهندس ضرورياً للوفاء بالتزاماته التعاقدية بشكل متقن وسلام، وعلى المقاول أو ممثله (المقبول خطياً من قبل المهندس) أن يكون مقيماً بصورة دائمة وثابتة في موقع العمل وأن يخصص كل وقته للإشراف ومتابعة تنفيذ العمل.

ويحق للمهندس استبعاد ممثل المقاول بسبب التقصير أو الإهمال أو عدم الوفاء بالإلتزامات التعاقدية، وعلى المقاول بمجرد تسلمه إشعاراً خطياً بذلك أن يقوم بنقل ممثله من موقع العمل بأسرع وقت ممكن ولا يستخدمه بعد ذلك في موقع العمل مرة أخرى وأن يعين بدلاً منه ممثلاً آخر يواكب عليه المهندس خلال أسبوع من تاريخ إخطاره ، وعلى هذا الممثل أن يتلقى بالنيابة عن المقاول التعليمات والتوجيهات التي يصدرها المهندس أو ممثله ، وفي حال عدم وجود بديل يتم توقيع الخصم المشار إليه بالملحق رقم ١ من الشروط الخاصة .

المادة رقم ١٤ : (مستخدمو المقاول)

أولاً: على المقاول - وبعد موافقة المهندس - تعين الأشخاص المنوط بهم شغل الوظائف الرئيسية ، وعلى المقاول أن يستخدم في الموقع والمكتب الفني العدد الكافي من المهندسين والمساعدين الفنيين ذوي الخبرة والكفاءة في نطاق اختصاص كل منهم للقيام بتنفيذ الأعمال المنطة بهم ويجوز في جميع الأحوال حصول المهندسين والفنين ذوى الخبرة أقل من عشر سنوات العاملين من قبل المقاول بالمشروع على الدورات التدريبية المتخصصة في مركز تدريب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري وكذلك العدد اللازم من العمال المهرة لتنفيذ الأعمال بشكل متقن وسلام.


ثانياً: للمهندس الحق في جميع الأحوال أن يتعرض ويطلب من المقاول أن يسحب فوراً من موقع العمل أي شخص يستخدمه المقاول في تنفيذ الأعمال أو بأي شأن يتعلق بها إذا كان المهندس يرى أنه سيء السلوك أو غير كفء أو مهمل في أداء واجباته، وفي هذه الحالة فلا يجوز استخدام مثل هذا الشخص مرة ثانية بدون موافقة المهندس الخطية وعلى المقاول أن يستبدل بأسرع وقت ممكناً أي شخص يجري سحبه على النحو المبين أعلاه بديل يواكب عليه المهندس.

ويجوز للمقاول أن يتظلم لدى السلطة المختصة بالهيئة من قرار المهندس استبعاد أحد ممثليه أو مستخدميه وعلى ان يتلزم بقرار الهيئة في هذا الشأن والذي ستقوم الهيئة بإخطار المقاول به خلال أسبوع من تاريخ التظلم.

المادة رقم ١٥ : (تحديد موقع الأعمال)

الطرف الثاني مسؤول عن تنفيذ الأعمال في مواقعها بصورة صحيحة وسلامة وربطها بالنقاط الأصلية والخطوط والأبعاد والنسبات الأساسية التي يقدمها إليه المهندس أو ممثله وإبلاغ المهندس عن أية فروقات يكون من

محمد علي بن سلام



الشروط الخاصة

ناتج ملخص رقم ١


ناتج رقم (٢) فريق العمل

سنوات الخبرة في مشاريع معالجة في النوم والقيمة	عدد	الشخص
١ سنة	١	مدير التنفيذ للطرق
٥ سنة	١	مدير المكتب الفني
٥ سنة	١	مدير ضبط الجودة
١٠ سنة	١	مدير السلامة الوقائية
٥ سنوات	١	مهندس تنفيذ طرق
٥ سنوات	١	مهندس صيانة (ميكانيكا و كهرباء)
٥ سنوات	١	مهندس تخطيط وبرمجة زمنية
٥ سنوات	٢	مراقب تنفيذ / فني مواد
٥ سنوات	١	حاسب حكميات
٥ سنوات	٢	فنى سلامة مرورية
٧ سنوات	٢	مساح

- يتم حصول مهندسو التنفيذ والمواد والمساحين على الدورات التدريبية المناسبة لتخديصهم في مركز التدريب التابع للهيئة العامة للطرق والكباري .

- يحدد المهندس الحد الأدنى بموافقة المالك وفقاً لمتطلبات العمل والبرنامج الزمني

- يحق للهيئة خصم مبلغ ١٠٠٠ جنيه (الف جنيه فقط لا غير) يومياً في حال عدم تواجد مدير المشروع بدون عذر يقبله المهندس ومبلاع ٥٠٠ جنيه (خمسة جنيه فقط لا غير) يومياً كقيمة متوسطة في حال عدم تواجد أي من باقي فريق العمل ولا تتعفي تلك الخصومات المقاول من التزاماته المقررة بموجب العقد في حال تأخره عن تنفيذ الأعمال.



الشروط العامة
الشروط الهمة

المادة رقم ١: التمهيد لل Definitions

أولاً : يقصد بالكلمات والعبارات الآتية الماء المبين إلى جانب كل منها مالم ينفع من صراحة النص أو يتضمن سياق الكلام غير ذلك

١. صاحب العمل أو المالك أو البهـة (الطرف الأول) :

وتعنى رئاسة الهيئة العامة للطرق والجسور والنقل البري التي دعت لتنفيذ الأعمال والتي تقوم باستخدام المقاول أو أي جهة يراود إليها حق الإشراف على المشروع.

٢. المقاول (الطرف الثاني) :

ويعني الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين قبل صاحب العمل عطائهم ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بمواقفه الإدارية.

٣. المهنـس :

يعنى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعينه أي وقت من قبل صاحب العمل للإشراف على تنفيذ العقد.

٤. ممثل المهنـس :

يعنى أي مهنـس مقيم أو أي مراقب أعمال مسؤول يعينه صاحب العمل أو المهنـس من وقت لآخر لاداء الواجبات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الشروط العامة في حدود الصلاحيات التي يلقيها خطياً صاحب العمل أو المهنـس للمقاول

٥. الأعمال :

تعنى كل الأعمال التي يجب تنفيذها بموجب العقد.

٦. الأعمال الموقـة :

ويقصد بها جميع الأعمال التي ليس لها صفة الدوام مهما كان نوعها والتي يمكن إزالتها أو استبدالها أو إغاؤها أشاء أو بعد تنفيذ الأعمال.

٧. معدات الانتـشـاء :

تعنى الآلات والأدوات وكل ما يلزم استعماله لتنفيذ الأعمال الدائمة أو الأعمال الموقـة ولاتعني المواد أو الأشياء التي تختص لتكوين جزءاً من الأعمال الدائمة

٨. المخطـطـات :

تعنى الخططـات المشار إليها في العقد أو آية تعيـلاتـاتـ عليها يـعـدـ المقاولـ بهاـ خطـياـ منـ وقتـ لـآخرـ.

٩. الموقع :

يعنى الأرضـيـ والأماكنـ التيـ سـيجـرـىـ تنـفـيـذـ الأـعـمـالـ عـلـيـهـ أوـ فـيـهـ أوـ تـحـتـهـ أوـ عـبـرـهـ وأـيـةـ أـرـاضـيـ أوـ أـماـكـنـ آخرـ يـقـدـمـهاـ صـاحـبـ الـعـلـمـ لـأـغـرـاـضـ الـعـقـدـ وـكـذـلـكـ أـيـةـ أـمـاـكـنـ آخرـ يـحدـدـهاـ الـعـقـدـ كـجـزـءـ مـنـ الـمـوـقـعـ.

١٠. المـواـقـةـ :

تعنى المـواـقـةـ الخـطـيـةـ بماـ فيـ ذـلـكـ التـاكـيـدـاتـ الخـطـيـةـ الـلاحـقةـ لـأـيـ مـوـاقـعـ شـفـوـيـةـ سـابـقـةـ.

ثـالـيـاـ - المـفردـاتـ وـالـجـمـعـ :


تلـ الكلـمـاتـ الـوارـدـةـ بـصـيـغـةـ المـفـردـ عـلـىـ ذاتـ المـدـلـولـ بـصـيـغـةـ الجـمـعـ وـيـكـونـ المـكـسـ صـحـيـحاـ أـيـضاـ إـذـاـ طـلـبـ النـصـ ذـلـكـ .

ثـالـيـاـ - العـناـوـينـ وـالـهـوـامـشـ :

أنـ العـناـوـينـ وـالـهـوـامـشـ الـوارـدـةـ فيـ الـعـقـدـ لـاتـعـتـيرـ جـزـءـ مـنـهـ وـلـاتـرـخـذـ بـعـنـ الـاعـتـارـ عـنـ تـقـسـيمـهـ.

المـادةـ رقمـ ٢ـ : (المـهـنـسـ وـصـلـاحـاتـ المـهـنـسـ)

إنـ صـلـاحـاتـ المـهـنـسـ هـيـ مـلـاحـظـةـ الـأـعـمـالـ وـمـرـاقـبـةـ وـفـحـصـ وـإـخـبـارـ أـيـ مـادـةـ تـسـتـعـمـلـ أوـ طـرـيـقـةـ تـسـتـخدـمـ لـتـنـفـيـذـ الـأـعـمـالـ وـلـيـسـ لـلـمـهـنـسـ مـلـطـةـ إـعـنـاءـ المـقاـولـ مـنـ أـيـ وـاجـبـاتـ أوـ التـزـامـاتـ الـتـرـقـبةـ عـلـيـهـ بـمـوجـبـ الـعـقـدـ كـمـاـ لـيـسـ لـهـ أـيـ يـأـمـرـ بـأـجـراءـ أـيـ عـلـمـ قـدـ يـنـشـأـ عـنـ تـأـخـيرـ أوـ زـيـادـةـ فيـ الـتـزـامـاتـ صـاحـبـ الـعـلـمـ كـذـلـكـ لـيـسـ لـهـ أـيـ يـقـيـرـ بـأـيـ تـغـيـيرـ فيـ الـأـعـمـالـ إـلـاـ إـذـاـ نـصـ عـلـىـ جـواـزـ ذـلـكـ صـرـاحةـ فيـ الـعـقـدـ.



محمد سليمان سلام

المـادةـ رقمـ ٢ـ : (المـهـنـسـ وـصـلـاحـاتـ المـهـنـسـ)
بـ.ـضـ.ـ ٦٣٢ـ /ـ ٤٤٦ـ /ـ ٣٤٧٥ـ
مـ.ـنـ.ـ تـ.ـ ٤٣٤٧٥ـ

الشروط الخاصة

وتقاضى العذر لعمليات التصريف والتراكم والانشطة والجهازية على ان يتم تسليمها مع استخلاص الخدافي ولن يتم الصرف الا في حالة تسليمها للمنطقة المشرفة على المشروع

٤- إعداد الصور الفوتوغرافية والفيديو

يلزم المقاول بصفة دورية بإعداد وتجهيز صور فوتوغرافية يتم التقاطها من قبل نفس متخصص أشاء وبعد التنفيذ لحکافة الأعمال التي يجري تنفيذها شهرياً وبعد ادنى ٢٥ صورة بمقاس مناسب يقرره المهندس يتم تسليم ٢ نسخة منها كل نسخة في اليوم منفصل (إلى المهندس مع التقرير الشهري، وعليه أيضاً تقديم ٣ نسخ فيديو كل ٢ شهر عن تقدم سير العمل وكل صورة أو نسخة فيديو يجب أن يسجل عليها التاريخ والوقت وتثبت على النتيجيات مع وضع ما يلى على ظهر الصور:

- اسم صاحب العمل
- اسم المهندس
- اسم المقاول
- رقم الصورة
- وصف وتعريف الصورة
- وقت و تاريخأخذ الصورة

وتبقى النسخة الإلكترونية للصور الالكترونية لحين انتهاء كامل المشروع مع تقديمها مع المستخلص الخاتمي وإن يتم الصرف الا في حالة تقديمها للمنطقة المشرفة على المشروع ، كما يجب الا يتم عرض أي من هذه الصور والمستندات الى ايام من وسائل الاعلام الا بموافقة مسبقة من الهيئة.

خامساً : توثيق المشروع

بخلاف الصور الفوتوغرافية وتصوير الفيديو المطلوب تقديمها مع تقارير الإنجاز الشهري ويبدون أي تكلفة إضافية فسيكون مطلوباً من المقاول إعداد ملفاً لتوثيق المشروع كاملاً بمراحله المختلفة بالتصوير المرئي (فيديو) والصور الفوتوغرافية موضحاً عليها البيانات المطلوبة لصور التقرير الشهري .

ويكون التوثيق بالفيديو ابتدأ من استلام الموقع حتى الانتهاء من كافة الأعمال بحيث يتضمن الملف تصوير مناطق المشروع كاملة بالفيديو قبل بدء العمل لإظهار حالة ووضع الطريق ومشتملاته وكافة الموجودات وخاصة تلك التي قد تتأثر او يتغير حالها من جراء تنفيذ الأعمال للرجوع اليها إذا لزم الأمر، ويتم تصوير نفس هذه المواقع بعد انتهاء الأعمال ويتم تركيب الصور بصورة ملائمة مع إعداد عرض حركي (Animation) لإظهار أعمال التطوير، ويتم تسليم عدد ٣ نسخ من ملف توثيق الموجودات بالموقع قبل بدء العمل مع التقرير الشهري، وسلم ملف التوثيق كاملاً مع الإسلام الابتدائي للمشروع او حينما يطلب منه المهندس.

سادساً : انتهاء المشروع واخلاص الموقع

المقاول مسئول وعلى نفقته بإزالة آية مخلفات نتيجة الأعمال وأن يقوم بتطهير الموقع قبل تسليم أي عمل يتم الانتهاء منه وأية مواقع قام باستخدامها وذلك طبقاً لتعليمات المهندس وإعتماده، ويقوم المقاول بإزالة المنشآت المؤقتة والمأوى الزائد وتطهير الموقع، ولا يتم عمل المستخلص الخاتمي إلا بعد القيام بذلك طبقاً لتعليمات المهندس واعتماد الهيئة ، كما يتکفل المقاول بتطهير حرم الطريق وتثبيت وتهذيب المأوى وتطهير الموقع الذي يشغله وتسويته حسب تعليمات المهندس واعتماد الهيئة.

سابعاً : شمولية الأسعار

هذا العقد يبنى على أساس الكميات المتساوية وفقاً لما يتم تنفيذه فعلياً بالموقع وسيتم الدفع عنها وفقاً للفئات المقدمة بالعرض المالي لبناء الأعمال الموصفة بقائمة الكميات المعتمدة من الهيئة، وتحتاج الأسعار المقدمة من المقاول شاملة كافة التكاليف المباشرة وغير المباشرة وشاملة أي أعمال ذكر بأي من مستندات العقد أنها على نفقته أو يتلزم بها المقاول والتي يتحملها المقاول لإنجاز ونهي الأعمال وفقاً للمواصفات والشروط الواردة بمستندات العقد بما فيها كافة الضرائب والتأمينات والدمعات والرسوم بمختلف أنواعها التي نظمها القانون ، ومن ضمن هذه التكاليف العناصر الأساسية التالية:



محمد علي بن سارو

المتعلقة بالمقاولات الجموعية
٣٨٨ / ٤٤٦ / ٦٣٣ :
بن. ن. : ٤٣٤٧٥

الشروط الخاصة**أ - تكالفة الإعداد والتجهيز**

تضمن تكالفة الإعداد والتجهيز كافة التكاليف اللازمة لجمع المعلومات الموقبة، واستكشاف مصادر المواد وأجراء الاختبارات المطلوبة عليها وتحدد أي اختبارات تتم داخل مصر أو خارجها واللزمه للأعمال المترتبة فيها، والأعمال المساحية الأساسية، وعمل آية أبحاث تأكيدية، وتكالفة الأعمال الموقبة، وإنشاء، وتجهيز مكاتب المقاول وممثل الهيئة والمهندس الشرف، وكذلك تكاليف أعمال الصيانة لمكتب الموقع لممثل الهيئة وطاقم الإشراف طوال فترة التنفيذ، وتأمين الإتصالات، وإعداد وتجهيز معلم الموقع، وإعداد وتجهيز وتشغيل محطات التشغيل من خلاطات وكسارات، وتوفير وتأمين المخازن والورش، والتزويد بالمياه والكهرباء، ونقل المعدات، ووسائل الانتقال وكافة التجهيزات الأخرى، كما تشمل تكالفة استصدار آية موافقات نظامية أو تصاريح وما يتبعها من رسوم، وتكالفة إعداد وتبثيت لاقبات المشروع المحددة بالمواصفات وإعداد الرسومات والحسابات التصميمية ورسومات الورشة التفصيلية (Workshop Drawings) ، وتوفير الأكواب والمواصفات المطلوبة، وأعمال الأمن والحراسة طوال فترة المشروع، وتضمن التكالفة ذلك وإزالة المنشآت الموقبة كالمكاتب ومخازن وسكن العمال ومحطات التشغيل والمعدات وإعادة الموقع إلى ما كان عليه بمراقبة المهندس واعتماد المالك .

ب - تكالفة الإنشاء

المقاول مسؤول عن كافة تكاليف الإنشاء وتشمل تكالفة تأمين العمالة والمواد والمعدات وتكلفة النقل والمحروقات وتكلفة إنشاء التحويلات الموقبة وإزالتها بعد الانتهاء منها، وتكلف حماية الخدمات القائمة وفقاً لمتطلبات الجهات ذات العلاقة، وتكلفة نقل المواد وإختبار البينات بمعمل الموقع أو المعامل المستقلة وكل مايلزم لتحقيق متطلبات خطة الجودة المقدمة من المقاول ويتم اعتمادها من قطاع الجودة بالهيئة، هذا وسيكون المقاول ملزماً عن تقديم تفاصيل إضافية مع تحليل أسعار لتكلفة الإنشاء لجميع البندواحة بقوائم كميات تقييد حينما يطلب المهندس أو الهيئة ذلك.

ج - تكالفة الاصلاح وعلاج العيوب خلال فترة الضمان

المقاول مسؤول عن كافة تكاليف أعمال الاصلاح وعلاج العيوب التي تظهر خلال فترة الضمان الضمان وذلك اعتباراً من تاريخ الإسلام الابتدائي، ويترتب سعر العقد شاملًا تكالفة المواد والعمالة المتخصصة والمعدات وقطع الغيار المطلوبة خلال فترة الضمان.

د - تكاليف أخرى

المقاول مسؤول وعلى ثقته القيام بالأعمال التالية:

- إختبارات المواد والأعمال المكتملة وفقاً لمتطلبات العقد.
- أعمال إزالة المخلفات وتسوية الموقع وتهذيب الميل.
- معالجة الأعمال غير المقبولة واستبدال المواد غير المطابقة (المرفوحة من المهندس أو الهيئة)
- آية تكاليف زائد بسبب العمل يوم الجمعة أو العمل ليلاً أو في الإجازات الرسمية .
- أعمال ومهام ومستلزمات الأمان (تكاليف الأمواج والحراسة والتأمين والتصاريح الازمة لمباشرة العمل)
- تكلفة استصدار الضمانات البنوكية.
- حماية المرافق والخدمات القائمة.
- إعداد الرسومات حسب المندى (AS built) بناءً على العمل المختلفة.
- بوالص التأمين بكافة أنواعها وفقاً لما نص عليه القانون وشروط العقد.

ثامناً : مدة العقد

يلزم المقاول بتنفيذ واتمام جميع الأعمال المبينة في العقد خلال مدة ٨ شهور ، وتسري هذه المدة اعتباراً من تاريخ تسليم الموقع كلياً أو جزئياً إلى المقاول بموجب محضر كتابي موقع عليه من قبل ممثل الهيئة والمهندس والمقاول .

تاسعاً - التزامات المقاول عن الأعمال الاستشارية

- في حالة زيادة مدة تنفيذ الأعمال عن مدة التعاقد يتحمل المقاول دفع أتعاب استشاري الهيئة خلال المدة الإضافية عن التعاقد في حالة التأخير بسبب المقاول.



محمد العباس سلام

المتعلقة للمقاولات العمومية
بـ.ص. ٤٤٦ / ٦٣٢ :
س.ش. ٤٣٤٧٥ :

الشروط الخاصة

ملحق رقم ١

نموذج رقم (١) : الحد الأدنى من المعدات الازمة للمشروع

يراعي ما ورد بالبند رقم (٥١) من المعاشرات القياسية لسنة ١٩٩٠ ولن يصرح بالعمل في أي بند من بنود المشروع إلا بعد معاشرة ومساعدة المعدات الواردة طبقاً للبرنامج الزمني المتفق والتصريح بإستخدامها

نوع البند	نوع المعدة	العدد
أعمال التحويلات وتأمين مستخدمي الطريق (حسب المشروع)	ماكينه إنارة خروج لا يقل عن ٥٠ ك.وات	٢
	ونش إنقاد	١
	كلارك	٢
	لودر	١
	مهمايات وادوات خطة السلامة المرورية طبقاً للخطة المعتمدة من المهندس	٢
	رافم أثريه لودر	٢
	موزعيات مياه (تتك مياه سعة لا تقل عن ١٥ طن)	٢
	جريلر	٢
	هرافن تريلر	٢
	بلدوزر على جذب	١
أعمال الآتية	عربة قلاب جيد أو بحاله معناته	٨

- على المقاول تقديم كشف بالمعدات والآلات المملوكة للشركة مبيناً الآتي :-
- نوع ووظيفة المعدة ونموذجها وعدد كل منها أثناء التنفيذ
- كفاءة المعدة وستة الصنف وحالتها الراهنة .
- التاريخ المتوقع لتوارد المعدات بأنواعها المختلفة بالموقع وقتاً لخطه عمل المقاول .
- يتم تحديد الحد الأدنى للمعدات وتوفيتها بدقة فور استلام الموقع بمعرفة المهندس على ضوء جدول الكميات والبرنامج الزمني وما يحدده المهندس ملزم للمقاول ويحق للمهندس رفض أيّاً من هذه المعدات أو إستبدالها أو زيادة عددها عن الحد الأدنى أو إحضار أيّة معدات أخرى إضافية قد يراها ضرورية لاستكمال الأعمال ولا يتم خروج أيّ معدة من الموقع إلا بتصريح من المهندس
- لا يتم السماح بالعمل في المشروع الا بعد توفير الحد الأدنى للمعدات الازمة لتنفيذ كل مرحلة طبقاً للبرنامج الزمني وفي حالة عدم التزام المقاول بتوفير الحد الأدنى للمعدات كما جاء اعلاه يتم خصم مبلغ ١٠٠ جنية (الف جنيه فقط لا غير) كقيمة متوسطة عن كل يوم تأخير في توفير المعدة الواحدة. ولا تغطي تلك الخصومات المقاول من التزاماته المقررة بموجب العقد في حال تأخره عن تنفيذ الأعمال.



محمد العابد سراج

المتحدة للمقاولات العمومية
ب.ض.٦٣٢/٤٤٦/٣٨٨
س.ت.٤٣٤٧٥

تطوير مهنة العين السخنة
أعمال ساحات التغزير
(المنطقة الحادية عشر - جنوب سيناء)
الشروط العامة

وعلى المقاول أن يقدم للطرف الأول كذلك تقريراً مفصلاً مع برنامج تنفيذ الأعمال (البرنامج الزمني) بقدره للتدفقات النقدية (Cash FLOW) على فترات شهرية بكل الدفاتر التي يستحق الحصول عليها بموجب هذا الأمر ، ويكون جدول الدفع بمسقطة مقبولة من المهندس و بما يتوافق مع البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال، كما يمكن بالتمضيل الكافى ليتمكن المهندس من تقييم مدى توافق قيمة المدفوعات مع حجم الأعمال المنفذة، وعلىه في وقت لاحق بالتقارير الشهرية أن يقدم تقريراً مراجعاً للتدفق النقدي على فترات شهرية إذا طلب منه المهندس ذلك.

وإذا قصر المقاول في تقديم وتحديث برنامج العمل أو كشف التدفقات النقدية حسب المواعيد المحددة ، فسيتم تطبيق غرامة تأخير .

وفي حال عدم إمكانية تدبير المواد البيتمونية نتيجة عدم قدرة الجهات المسيدية على تدبيره فإنه يجوز للمقاول تقديم برنامج زمني معدل للمشروع طبقاً للتدفقات البيتمونية المتاحة على أن تقوم الهيئة (دون ان تتحمل الهيئة أي أعباء مالية) بدراسة البرنامج الزمني المعدل والرد على المقاول خلال أسبوع من تاريخ تقديم البرنامج ويلزم المقاول بما نص عليه في هذا الخصوص.

المادة رقم ١٣ : (ممثل المقاول بالواقع)

على المقاول تعيين ممثلاً له (مدير المشروع) يكون موافقاً عليه من قبل المهندس للقيام بمتابعة والإشراف اللازم والكامل على تنفيذ الأعمال أثناء العمل وبمده بالقدر الذي يراه المهندس ضرورياً للوفاء، بالتزاماته التعاقدية بشكل متقن وسلام، وعلى المقاول أو ممثله (المقبول خطياً من قبل المهندس) أن يكون مقيماً بصورة دائمة وثابتة في موقع العمل وأن يخصص كل وقته للإشراف ومتابعة تنفيذ العمل.

ويحق للمهندس إستبعاد مثل المقاول بسبب التقصير أو الإهمال أو عدم الوفاء بالإلتزامات التعاقدية، وعلى المقاول بمجرد تسلمه إشعاراً خطياً بذلك أن يقوم بنقل ممثله من موقع العمل باسرع وقت ممكن ولا يستخدمه بعد ذلك في موقع العمل مرة أخرى وأن يعين بدلًا منه ممثلاً آخر يوافق عليه المهندس خلال أسبوع من تاريخ إخطاره ، وعلى هذا الممثل أن يتلقى بالنيابة عن المقاول التعليمات والتوجيهات التي يصدرها المهندس أو ممثله . وفي حال عدم وجود بديل يتم توقيع الخصم المشار إليه بالملحق رقم ١ من الشروط الخاصة .

المادة رقم ١٤ : (مستخدمو المقاول)

أولاً : على المقاول - وبعد موافقة المهندس - تعيين الأشخاص المناط بهم شغل الوظائف الرئيسية ، وعلى المقاول أن يستخدم في الموقع والمكتب الفني المدد الكافى من المهندسين والمساعدين التقنيين ذوى الخبرة والكفاءة في نطاق إختصاص كل منهم للقيام بتنفيذ الأعمال المنطة بهم ويجوز في جميع الأحوال حصول المهندسين والتقنيين ذوى الخبرة أقل من عشر سنوات العاملين من قبل المقاول بالمشروع على الدورات التدريبية المتخصصة في مركز تدريب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البرى وكذلك المدد اللازم من العمال المهرة لتنفيذ الأعمال بشكل متقن وسلام.

ثانياً : للمهندس الحق في جميع الأحوال أن يعترض ويطلب من المقاول أن يسحب فوراً من موقع العمل أي شخص يستخدمه المقاول في تنفيذ الأعمال أو بأي شان يتعلق بها إذا كان المهندس يرى أنه مبين السلوك أو غير كفء أو مهملاً في أداء واجبهاته، وفي هذه الحالة فلا يجوز استخدام مثل هذا الشخص مرة ثانية بدون موافقة المهندس الخطية وعلى المقاول أن يستبدل باسرع وقت ممكن أي شخص يجرى سعيه على النحو المبين أعلاه ببديل يوافق عليه المهندس.

ويجوز للمقاول أن يتظلم لدى السلطة المختصة بالنيابة من قرار المهندس استبدال أحد ممثليه أو مستخدميه وعلى أن يتلزم بقرار الهيئة في هذا الشأن والذي ستقوم الهيئة بإخطار المقاول به خلال أسبوع من تاريخ التظلم .

المادة رقم ١٥ : (تحديد مواقع الأعمال)

الطرف الثاني مسؤول عن تنفيذ الأعمال في مواقعها بصورة صحيحة وسلامية وربطها بالنقاط الأصلية والخطوط والأبراج والناصريات الأساسية التي يقدمها إليه المهندس أو ممثله وإبلاغ المهندس عن آية ذروقات يكون من شأنها تنفيذ الأعمال بصورة غير صحيحة، ويكون مسؤولاً عن تقديم سائر الأجهزة المساحية والأدوات واليد العامة اللازمة في هذا الشأن.



وعلية أن يصح أي خطأ يقع في هذا التنفيذ أو النكامل والخطوط والأباد والمناسب على نفقة الخاصة حتى ولو كان الخطأ ناتجاً عن عدم صحة أي من المعلومات التي قدمها إليه المهندي أو ممثله وذلك لقصيرة المقاول في مراجعتها والتتأكد من صحتها.

المادة رقم ١٦ : (حماية الموقع)

على المقاول أن يقوم على نفقة الخاصة بتنفيذ كافة إجراءات الأمن والسلامة لوقع العمل نهاراً وليلاً وتقدم جميع لوازم الإنارة والحماية والمراقبة لجميع مشتملات الموقع والنشاءات القائمة في موقع أعمال المشروع في الأوقات والأماكن التي يحددها المهندي أو ممثله أو آية سلطة عامة وذلك لحماية الأعمال أو لضمان سلامة الجمهور ومستخدمي الطريق أو غير ذلك من الأمور.

المادة رقم ١٧ : (اعطام المقاول بالأعمال المنفذة وحماية الخدمات القائمة)

أولاً: المقاول مسؤول مسئولية كاملة عن الحفاظ على الأعمال المنفذة حتى الإستلام النهائي، وعليه أن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة دون حدوث أي أضرار قد تقع بفضل العوامل الطبيعية أو بأى سبب آخر للأعمال التي تم تنفيذها، وعلى المقاول إعادة إنشاء أو إصلاح أي جزء أصابه الضرر بأى من الأساليب السابق ذكرها قبل التسليم النهائي بمعرفته وعلى حسابه إلا في حالة القوة القاهرة ويقصد بالقوة القاتمة للزلزال أو الفيضان أو السيول أو الإعصار أو الحرب أو انفجار يحدث بسبب لقم أو آية مواد حربية فإن إصلاح الآثار الناتجة عن فعل القوة القاهرة يكون بمعرفة المقاول وعلى حساب الهيئة بعد تقديم تقرير من المقاول والمهندسين لاعتماده من الهيئة ، ويجوز للمقاول تقديم طلب زيادة مدة العملية طبقاً لحجم الآثار الناتجة عن ذلك ويتم دراسة طلبه والبت فيه من قبل الهيئة.

ثانياً: المقاول مسؤول عن المحافظة على سلامة وحماية المرافق الموجودة بالموقع سواء كابلات كهربائية أو تليفونية أو إشارة أو مياه أو صرف أو أي خطوط مراقبة أخرى تابعة للهيئة أو تتبع جهات خارجية ويجب على المقاول التسقير اللازم مع الهيئة والجهات المعنية لحماية هذه الخدمات .
ويكون المقاول مسؤولاً عن كافة الخسائر والأضرار التي تلحق بهذه الخدمات أو الأشخاص أو الممتلكات من جراء أي تغيف للأعمال أو صيانتها بدون تسقير مسبق مع الجهات المختصة والمهندسين .

المادة رقم ١٨ : (التأمين على المشروع)

أولاً: بما لا يتعارض مع ما ورد بأى من مستدات العقد فلن المقاول تأمين وتعويض المالك ضد جميع ما يستجد من خسارة أو ضرر بخلاف المخاطر المتحمل حدوثها بسبب القوة القاهرة المنصوص عليها بالمادة رقم (١٧) بهذه الشروط، ويشمل ذلك الأعمال المنجزة والموقته والتجهيزات والمواد والمعدات المستخدمة من قبل المقاول ومقاولى الباطن بما لا يقل عن القيمة الكلية لإعادة الوضع إلى أصله بما في ذلك تحالفات اليدم وإزالة الأنقاض والأجر المهنية والربح، ويجب أن يكون هذا التأمين سارياً اعتباراً من تاريخ بدء العمل وحتى تاريخ إصدار شهادة إكمال الأعمال ليؤمن تغطية آية خسارة أو ضرر يمكن المقاول مسؤولاً عنها أو ناجمين عن سبب يحدث قبل إصدار شهادة الإستلام النهائي.

ثانياً: على المقاول إستصدار وثيقة تأمين ضد الحوادث لصالح الفير على المقاول إستصدار وثيقة تأمين ضد الحوادث لصالح الفير والتي قد تحدث لأى من مهندسي المالك أو المقاول وتكون ناتجة من جراء تغيف الأعمال موضوع العقد.

ويجب أن يقوم المقاول بتقديم وثائق التأمين على المشروع والتأمين ضد الحوادث للطرف الأول خلال ثلاثة أيام من تاريخ توقيع العقد على أن يبدأ التأمين بعد توقيع العقد مباشرةً و حتى الاستلام الأبتدائي للعملية ، و تتم عمليات التأمين هذه لدى إحدى شركات التأمين المصرية وبالشروط التي يوافق عليها المالك والمهندسين، وفي حالة التأخير في تقديم وثائق التأمين المذكورة فإنه يحق للهيئة أن لا تقوم بصرف أول مستخلص جاري للمقاول إلا بعد تقديمه لها تلك الوثائق وتوقيع غرامة تعادل قيمة بوليصة التأمين عن الفترة التي لم يشملها التأمين.

- على المقاول المستند اليه العمليه تقديم تأمين نهائى قدره (٥٪) عند توقيع العقد .



المادة رقم ١٩ : (الأثار والأشياء ذات القيمة وغيرها)

جميع الأثار والبقايا المتحجرة أو المعلمات أو الأشياء ذات القيمة أو الأهمية الأثرية أو المنشآت وغيرها من البقايا أو الأشياء ذات الأهمية الجيولوجية أو الأثرية التي تكتشف في الموقع يجب وضعها تحت رعاية وتصريف المالك أو الجهة الرسمية المسئولة.

ويجب على المقاول أن يتخذ التدابير اللازمة لمنع مستخدمي المقاول أو أي إشخاص آخرين غيرهم من ان يقوموا بإزالة أو الإضرار بأى من هذه المكتشفات، وعلى المقاول عند إكتشافه أى من هذه الإكتشافات إخطار المهندس فوراً وتكون تحت مسئولية وحراسة المقاول حتى يتم استلامها من الجهة المعنية.

وإذا عانى المقاول تأخيراً أو تكبد تكلفة نتيجة امتناله لتلك لتعليمات، فعلى المقاول أن يقوم بإخطار المهندس بذلك كتابة وعلى المهندس أن يرفع الأمر إلى المالك لاتخاذ اللازم نحو البت بحق المقاول في أي تعويض زمني أو مادي مقابل هذا التأخير ودون إرザق على المالك.

المادة رقم ٢٠ : (استخدام العمال)

المقاول مسئول عن اتخاذ كافة الترتيبات الخاصة من أجل استخدام ومعاملة العمال في حدود ما ينص عليه قانون العمل والعمال وقانون التأمينات الاجتماعية وغيرها من القوانين، كما يلتزم المقاول بتوفير وسائل النقل والرعاية الصحية والمبيت المناسب إذا طلب الأمر ذلك وكافة أمور السلامة المهنية اللازمة أثناء تنفيذ الأعمال. كذلك على المقاول اتخاذ كافة الاحتياطات المناسبة للحليولة دون وقوع أي تصرف خارج عن القانون أو إثارة الشفب أو سلوك غير منظم يتسبب فيه أو يقوم به عماله وذلك من أجل الحفاظ على سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات المجاورة للعملية.

ويكون المقاول مسؤولاً عن الإمتنال الشامل لقوانين العمل والتأمينات الاجتماعية والضرائب والإحتياطات والشروط الازمة لحماية العمال ضد الإصابات وأمراض المهنة، وتكون الأسعار المرجحة في هذا العقد شاملة لتفويض بكل الإحتياطات والشروط لهذه القوانين، وعلى المقاول أن يقدم في الأوقات التي يحددها المهندس أو ممثله كشطاً تفصيلياً بين فيه أسماء جميع موظفيه وعماله وأى معلومات يطلبه المهندس أو ممثله والمتعلقة بالعمال أو بمعدات التنفيذ.

المادة رقم ٢١ : (المواد وأصول المنتجات)

يجب أن تكون كافة المواد وأصول الصناعة من الأنواع المطابقة للمواصفات المحددة بمستندات العقد والمطابقة لتعليمات المهندس ويجب أن تخضع من وقت لآخر لزيارة إختبارات قد يرى المهندس إجراءها في مكان صنع تلك المواد أو في الموقع أو في جميع تلك الأماكن أو في أي مكان آخر.

ولا يعنى فحص الأعمال في موقعها أو الورش أو المصانع التي يتم تنفيذها بها من قبل المهندس بأى حال المقاول من مسئولية في التأكد من صلاحيتها.

خطة ضمان الجودة: على المقاول تطبيق خطة ضمان الجودة المقدمة منه والمعتمدة من قبل المهندس للتتأكد من الالتزام بكل التفاصيل المحددة في التعاقد، هذا ولن يعنى التزام المقاول بخطة ضمان الجودة من أي من واجباته أو مسئولياته، ويقوم المقاول بتقديم كافة الإجراءات والمستندات التي توضح خطة ضمان الجودة إلى المهندس قبل بدء أي مرحلة من مراحل التنفيذ، ويحق للمهندس التفتيش على أي جزء من الخطة وطلب تقييد أي إجراء تسعيف.

فحص المواد: يجب الالتزام بعدم استعمال مواد أو أدوات قبل تقديم عينات واعتماد استعمالها بالموقع، وعلى المقاول أن يرفع من الموقع أي مواد أو أدوات لا يتم إعتماد استعمالها من قبل المهندس، ويمكن في أي وقت فحص المواد والأدوات التي يشتريها المقاول بقصد استعمالها في تنفيذ الأعمال الثابتة بطلب من المهندس، ويتحمل المقاول أية نفقات أو رسوم تتعلق بهذه الفحوصات بما في ذلك نقلها إلى/أو من أماكن الإختبار على أن يتم إجرائها في الأماكن التالية:

-معمل المقاول.

-العامل المركزية للهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري في حالة عدم إمكان إجراء الفحص بمختبر الموقع أو كمراجعة لمعلم الموقع وتعد العامل المركزية بالهيئة هي الرجع الوجه لاختبارات توسيعية الجودة.



تطوير مياه الين السخنة
أعمال ساحات التخزين
(المنطقة الحادية عشر - جنوب سيناء)
الشروط العامة

-أية جهة أخرى مستقلة متخصصة ومعتمدة يحددها المهندس وذلك في حال عدم إمكان الفحص في المा�هيل المركزية للبيئة إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك.

وتتبرأ نتائج مثل هذه الفحوصات المعملية نهائية وملزمة لطريق العقد، وإذا قصر المقاول في إجراء الفحوصات المععملية المطلوبة ستقوم الهيئة بإجراها، هذه الفحوصات وتحصل النفقات كاملاً مضافاً إليها ٢٥ % كمصاريف إدارية لصالح البيئة.

المادة رقم ٢٢: (حق الدخول للموقع)

للمالك أو المهندس أو لأي شخص مخول من قبلهما الحق في جميع الأوقات الدخول إلى الموقع ومرانبة الأعمال وال جميع الوسائل والأماكن التي يجري فيها إعداد العمل أو يتم فيها الحصول على المواد والآلات اللازمة للأعمال، وعلى المقاول أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدة الازمة لمارسة هذا الحق.

المادة رقم ٢٣: (فحص العمل قبل تطبيقه بأعمال أخرى تالية)

أولاً: لا يجوز تنفيذ أي عمل أو حجبه عن النظر بدون موافقة المهندس أو ممثله، وعلى المقاول أن يتيح الفرصة اللازمة للمهندس أو ممثله لفحص وقياس أي عمل ستجري تطبيقه أو حجبه عن النظر، وعلى المقاول عندما يكون مثل هذا العمل جاهز للفحص أن يقدم إلى المهندس أو ممثله إشعاراً خطياً بذلك للحضور لفحص وقياس الأعمال إلا إذا أعتبر المهندس أو ممثله هذا الأمر غير ضروري ويتم إبلاغ المقاول بذلك.

ثانياً: على المقاول أن يكشف عن أي جزء أو أجزاء من الأعمال أو أن يعلم فتحات فيها أو خاللها حسبما يأمر المهندس بذلك من وقت لآخر، وعلى المقاول أن يبيّد هذا الجزء أو تلك الأجزاء إلى وضعها السابق على نحو يرضي به المهندس.

المادة رقم ٢٤: (إزالة الأعمال والمواد المخالفة للعقد)

للمالك أو المهندس أثناء مراحل تنفيذ العمل الحق في أن يأمر خطياً من وقت لآخر بما يلي:
إزاله أيه مواد من الموقع يرى المهندس إنها ليست موافقة للعقد على أن يتم ذلك في المدة التي يحددها في الأمر المشار إليه.

-الاستعاضة عن تلك المواد بمواد صالحة ومناسبة.

-إزاله أي عمل وإعادة تنفيذه بصورة سليمة إذا رأى المهندس أن هذا العمل مخالفًا للعقد سواء من حيث المواد أو من حيث أصول الصناعة، وذلك بالرغم من أي اختبار سابق للعمل المذكور وبالرغم من سبق صرف أي جزء من تكاليفه.

وفي حال تقصير المقاول في تنفيذ أمر المهندس رغم ثبوت مخالفه المواد أو الأعمال بنتائج التجارب المععملية يحق للمالك أن يستخدم أشخاصاً آخرين وإن يدفع لهم الأجور الازمة لتنفيذ الأمر المشار إليه، على أن يتحمل المقاول جميع النفقات التي سترتب على ذلك أو تتعلق به، ويحق للمالك أن يرجع بتلك النفقات مضافاً إليها ٢٥ % على المقاول أو أن يخصمها من أية مبالغ مستحقة الدفع أو قد تصبح مستحقة الدفع له.

المادة رقم ٢٥: (إيقاف العمل)

يجب على المقاول إذا لزم الأمر وبناء على أمر خطبي من المهندس وبعد موافقة المالك أن يوقف سير الأعمال أو أي جزء منها لمدة محددة أو بطريقة يعتبرها المالك ضرورية لسلامة العمل، وعلى المقاول أثناء فترة الإيقاف أن يقوم بحماية العمل وضمان سيره بالقدر الذي يراه المهندس ضرورياً، ولا يتحمل المالك التكاليف الناتجة عن الإيقاف.

ولا يتم إضافة مدة إذا كان الإيقاف بسبب برجع المقاول أما في حالة إيقاف الأعمال لأسباب ترجع إلى المهندس أو المالك فيتم دراسة طلب المقاول إضافة مدة معاظلة لمدة الإيقاف تضاف إلى مدة تنفيذ الأعمال الأصلية إذا كانت هذه الأعمال على المسار الحرج للبرنامج الزمني لتنفيذ المشروع ويعتبر قرار الهيئة نهائياً في هذا الخصوص.

المادة رقم ٢٦: (بدء وانتهاء الأعمال)

يجب على المقاول أن يبدأ بالأعمال فور تسلمه الموقع كلياً أو جزئياً عليه أن يقوم بها بالسرعة الواجبة ويدون تأشير والإنتهاء من تنفيذها وفقاً للمدد المحددة ببرنامج العمل المقتنص من البيئة، وعند تقدير أي تمديد لوقت الإنتهاء من الأعمال يحق للمهندس الأخذ في الحساب تأثير الأعمال التي تم حذفها أو استبدالها بناءً على أي أمر قام بإصداره وتم اعتماده من البيئة، كلما يحق للمهندس الأخذ في الاعتبار مدد توقيف الأعمال نتيجة سوء



تطوير مياه العين السخنة
أعمال ساحات التخزين
(المنطقة الحادية عشر - جنوب سيناء)
الشروط العامة

الاحوال الجوية المتمثلة في الامطار الغزيرة والشديدة الكثيفة والسيول وغيرها من الظروف القاهرة وذلك كله بناء على تقرير فني للاعتماد من السلطة المختصة.

المادة رقم ٢٧ : (استلام الموقى وحازنه)

أولاً باستثناء ما قد ينص عليه العقد بخصوص تحديد أجزاء الموقع التي ستسلم للمقاول من وقت لآخر والترتيب الذي يستلم بموجبه هذه الأجزاء ومع التقيد بما يطلب وارد بالعقد بالنسبة للترتيب الذي سمجري بموجبه تغذية الأعمال يقوم المالك بتسلیم الموقع للمقاول كلياً أو جزئياً مع أمر المهندس الخطي بالبده في الأعمال وفقاً ل نطاق العقد المشار إليه في المادة رقم ٥ من هذه الشروط ووفقاً للبرنامج الزمني المشار إليه في المادة رقم ١٢ من هذه الشروط، وفي حالة استلام الموقع جزئياً فعلى المقاول برمجة أعماله وتديل برنامجه الزمني بحيث يتم البدء بالأعمال في الأجزاء المطلعة له أو بمقتضى الإقتراحات المناسبة التي يقوم تقديمها إلى المهندس وتقبل منه بموجب إشعار خطى.

وعلى المالك وحسب تقدم سير العمل أن يقوم بتسلیم المقاول الأجزاء الأخرى المتبقية من الموقع حتى يتمكن المقاول من الاستمرار في تغذية الأعمال وإجازها في الوقت المناسب سواء كان ذلك وفقاً للبرنامج الزمني أو وفقاً للإقتراحات المقدمة من قبل المقاول ويتمدداً المهندس.

ثانياً: باستثناء ما ينص على خلافه تكون حدود الموقع وفقاً لما هو مبين في مخططات العقد، وإذا احتاج المقاول لأعماله المتعلقة بالمشروع إلى أرض تجاوز حدود الموقع فعليه أن يحصل عليها على نفقة الخاصة.
ثالثاً: على المقاول أن يجهز على نفقة الخاصة سياجات موقته مناسبة للموقع أو جزء منه عندما يكون ذلك ضرورياً لسلامة العمال أو الجمهور أو مستخدمي الطريق أو عندما يكون ذلك ضرورياً لحماية الأعمال.
رابعاً: تعتبر أجزاء الموقع المطلعة للمقاول في حياته لحين إتمام كافة الأعمال موضوع هذا العقد، ويكون المقاول مسؤولاً عن الحفاظ على هذه الأجزاء خلال فترة التنفيذ وإصلاح كافة الأضرار الناجمة عن عدم اتخاذ كافة الاحتياطات وعوامل السلامة الالزامية لتأمين حركة المرور عليها أثناء التنفيذ.

المادة رقم ٢٨ : (غرامات التأخير والأضرار الناتجة عنه)

في حال تأخر المقاول عن إتمام العمل وتسليميه في المواعيد المحددة بشروط العقد يتم تطبيق غرامات التأخير طبقاً لقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، كاماً لا يتم صرف أسراف اسعار عن اي اعمال تأخر المقاول في تنفيذها طبقاً للبرنامج الزمني للمشروع ، هذا وتحمّل المقاول اتعاب ومصاريف جهاز الإشراف على تنفيذ المشروع خلال فترة حضور المقاول للفرماة ، وتحسب هذه الاتعاب على أساس ما يقضى به عقد المهندس مع الهيئة وتبدلاته ، ويكون من حق المالك خصم هذه المبالغ من مستحقات المقاول لدى الهيئة.

وللبيبة الحق في سحب العمل من المقاول ووضع اليد على الموقع في الحالات الآتية :

أ- إذا تأخر المقاول عن البدء في العمل أو أظهر بطاقة سيره أو وقه كلياً لدرجة يرى بها المالك أنه لا يمكن معه إتمام العمل في المدة المحددة لإنهائه.

ب- إذا انسحب المقاول من العمل أو تخلى عنه أو تركه أو تنازل عنه أو تعاقد لتنفيذه من الباطن بدون إذن خطى سابق من صاحب العمل.

ج- إذا أخل المقاول بما يلزم من شروط العقد أو امتنع عن تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية ولم يصلح ذلك رغم انتصافه خمسة عشر يوماً على اخطاره كتابة بإجراء هذا الإصلاح .

د- إذا أفلس المقاول أو طلب شهر إفلاسه أو إذا ثبتت إعساره أو مصدر أمر بوضعه تحت الحراسة أو إذا كان المقاول شركةً تمت تصفيتها.

ويكون سحب العمل من المقاول بإخطاركتابي دون حاجة لإتخاذ آية إجراءات قضائية أو خلافها .
ويحق للمالك إذا توافرت أحد الحالات النصوص عليها عليه أن يحجز على المواد والآلات الموجودة بالموقع لاستعمالها في تنفيذ العمل دون أن يدفع أي مبلغ مقابل ذلك للمقاول أو غيره دون أن يكون مسؤولاً عن أي تلف أو نقص يلحق بهما من جراء هذا الاستعمال كما يحق للمالك أن يسند الأعمال المتبقية بالامر المباشر إلى شركة أخرى مهما كانت الأسعار والتكليف وأن يرجع على المقاول بجميع ماتكبده من خسائر أو أضرار من جراء سحب العمل وإذا لم يكفل الضمان النهائي لتفطية تلك الخسائر والأضرار فيجب على المقاول أن يدفع لصاحب العمل بناء على طلبه مقدار الفرق المدربي بينما المقاول ويحو لصاحب العمل في حال امتناع المقاول عن دفع هذا



تطوير ميناء العين السخنة
أعمال ساحات التخزين
(المنطقة الحادية عشر - جنوب سيناء)
الشروط العامة

الفرق رغم اختاره ككتابه أن يبيع تلك المواد والمعدات والآلات المحجوزة كما يحق له اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستيفاء حقه قبل المقاول.

المادة رقم ٢٩ : (الإسلام الابتدائي والنهايى والحساب الختامى)

الإسلام الابتدائي :

عند إسلام الأعمال يقوم المالك والمهندس أو من ينوب عنهم بمعاينة الأعمال واستلامها إسلاماً ابتدائياً بحضور المقاول أو مندوبيه المفوض ويحضر محضر عن عملية الإسلام الابتدائي من عدة نسخ حسب الحاجة ويتسلم المقاول نسخة منه ، هذا ويتم توفير محملات المشروع حتى تاريخ استكمال جميع إجراءات الإسلام الابتدائي .

وإذا كان الإسلام قد تم بدون حضور المقاول رغم إخطاره ككتاباً يتم إثبات النزاب في الحضور، وإذا ثبت من المعاينة أن الأعمال قد تمت على الوجه المطلوب اعتبار إشعار المقاول للمالك باستعداده للإسلام موعداً لإتمام إنجاز العمل وبدء فترة الضمان، وإذا ظهر من المعاينة أن الأعمال لم تتم على الوجه الأكمل فثبت ذلك في الحضور ويوجل الإسلام لحين إتمام الأعمال المطلوب تتفيدها أو إصلاحها ويخطر المقاول بذلك، تقوم لجنة الإسلام الابتدائي بتقييم النتائج العملية للبيانات المأخوذة بمعرفتها وكذلك الاختبارات التي تمت أثناء التنفيذ وفقاً للمكود المصري .

الحساب الختامي : بعد إسلام الأعمال إسلاماً ابتدائياً وقيام المقاول بتقديم ما يفيد مسادده ما يستحق من تأمينات يتم تسوية الحساب الختامي، يقوم المالك بصرف النسبة الموجبة من قيمة جميع الأعمال التي تمت ضللاً وبخصوص من هذه القيمة ما يكون قد بقى من المبالغ التي سبق صرفها للمقاول على الحساب أو آية مبالغ أخرى مستحقة عليه .

- يتم صرف المستخلص الختامي بعد الانتهاء من إجراء الاختبارات العملية وتقييم النتائج طبقاً لما هو متبع والانتهاء منها خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ تقديم المعلن .

الإسلام النهائي : قبل إنتهاء فترة الضمان بوقت مناسب، يقوم المقاول بإرسال إشعاراً خطياً إلى المالك أو من يمثله وإلى المهندس لتحديد موعداً لالمعاينة تمهيداً للإسلام النهائي، ومن أسفورت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات يتم إسلامها نهائياً بمرجع محضر يقوم المالك أو من ينوب عنه والمهندس أو من ينوب عنه بتحريره من عدة نسخ حسب الحاجة ويجرى التوفيق عليه من قبل الطرفين أو من ينوب عنهم ويعطى للمقاول نسخة منه .

وإذا ظهر من المعاينة وجود نقص أو عيب أو خلل في بعض الأعمال ولو لم يتضمنه محضر الإسلام الابتدائي يوجل الإسلام النهائي وتمدد بذلك فترة الضمان لحين إسلام النقص أو إصلاح العيب أو إصلاح الخلل من قبل المقاول خلال مدة معقولة تحددها اللجنة ، فإذا إنتهت المدة دون أن ينفذ المقاول الإصلاحات المطلوبة للمالك حق إجراء الإصلاحات اللازمة على نفقة المقاول وتحت مسؤوليته وخصم قيمتها حسب التكاليف الفعلية مضافة إليها ٢٥ % مصروفات إدارية لصالح الهيئة من الضمان المقدم من المقاول لحسن التنفيذ .

- عند إسلام الأعمال إسلاماً نهائياً بعد إنتهاء فترة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمي المثبت لذلك يقوم المالك بالإفراج عن خطاب الضمان المقدم من المقاول والخاص بالتأمين النهائي .

المادة رقم ٢٠ : (فترة الضمان وأصلاح العيوب)

مدة فترة الضمان سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإسلام الابتدائي للأعمال وحتى الإسلام النهائي . وعلى المقاول أن يقوم بتقديم آلية أعمال إصلاح أو تعديل أو إعادة إنشاء أو تقويم ما يظهر من عيوب حسبما يطلب منه المالك أو المهندس خطياً أثناء فترة الضمان أو عند الإسلام النهائي . وعلى المقاول عند إنتهاء فترة الضمان أو بأسرع وقت ممكن بعد انتهاءها أن يقوم بتسليم العمل للمالك وأن يكون هذا الإسلام وهي بحالة من الجودة والإتقان يرضي بها المالك ولا تقل عن الحالة التي كانت عليها عند بدء فترة الضمان .

وفي حال إخفاق المقاول عن القيام بآلية من الأعمال المبينة في هذه المادة والمطلوبة من قبل المالك أو المهندس فللمالك الحق في تتنفيذ هذا العمل بمعرفته أو بواسطة مقاولين آخرين، ويستطيع من المقاول تكاليف العمل المذكور، وله أن يخصمها من المبالغ مستحقة الدفع للمقاول أو التي قد تصبح مستحقة الدفع له فيما بعد من



هذه العملة أو أية عمليات أخرى لدى الهيئة أو الجهات الحكومية الأخرى، علاوة على ٢٥ % مصاريف إدارية.

المادة رقم ٢١: (التعديلات والإضافات والإلغاءات)

أولاً: يقوم المقاول بتغيير أي تغيير في الأعمال غير استلامه تعليمات بذلك التغيير من المهندس واعتماده من الهيئة.

ثانياً: للمهندس بعد الحصول على موافقة الهيئة وفي حدود الصلاحيات المخولة له إجراء أي تغيير في شكل أو نوع أو كمية الأعمال أو أي جزء منها مما قد يراه مناسباً، على الا يردي هذا إلى تغيير في محل العقد أو تجاوز الحدود المنصوص عليها بالعقد وفي حال موافقة الهيئة على تجاوز الحكيمات الفعلية لأى بند العقد دون تغيير العقد فعليه المقاول تغيير ذلك دون زيادة في سعر البند المحدد بالعقد مما يلتف تلك الحكيمات إلا في حال تطلب التغيير استحداث بنود لا يوجد مثلها بقائمة حكيمات العقد فيتم الاتفاق على سعرها بين الهيئة والمهندس والمقاول بعد أن يقدم المقاول تحليل تفصيلي للछفات والأسعار مدعاً بممتدادات مزيدة شاملة التكاليف المباشرة للعمالة والمواد والخدمات وغيرهم من مصاريف إدارية وارياح بالطريقة التي يطلبها المهندس وتغييرات وأسماء العقد هي الأساس في التقييم والتفاوض تطبيقاً لتنص المادة رقم (٦) لأحكام القانون رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٨.

ثالثاً: على المقاول أن لا يجري أي تغيير من التغييرات المشار إليها بدون أمر كتابي صادر من المهندس وممتد من الهيئة.

المادة رقم ٢٢: (المعدات والأعمال المؤقتة والمواد)

أولاً: تعتبر المعدات والأعمال المؤقتة والمواد التي قام المقاول بتقديمها وجلبها للموقع مخصصة كلباً لإنشاء واتمام الأعمال بهذا العقد وحدها دون غيرها، ولا يحق للمقاول بدون موافقة كتابية من المهندس واعتماده من المالك أن ينقلها أو ينقل جزءاً منها من الموقع إلا إذا كان النقل من مكان إلى آخر في الموقع ذاته، ولا يسرع للمهندس الإمتياز عن اعطاء الموافقة الكتابية لغير سبب معقول، ولن يصرح بالعمل في أي بند من بنود المشروع إلا بعد معاينة المعدات التي ستستخدم في هذا الماده والتصریح باستدامها.

ثانياً: على المقاول بعد إنجاز الأعمال أن ينقل من الموقع جميع ما ذكر من معدات الإنشاء والأعمال المؤقتة المتبقية وكل المواد غير المستعملة والتي قام بجلبها وتنظيم الموقع.

إن هذه المعدات والآلات يجب أن تكون جاهزة بموقع العمل ومعدة لتنفيذ الأعمال حسب برنامج العمل المعتمد، وإذا ثبت أن أي جزء منها غير جاهز عند الحاجة إليه فيجب على المقاول أن يستبدل بهذا الجزء بمعدة أو آلة أخرى معتمدة تقوم بذات العمل وينفس الشروط، وإذا تختلف المقاول عن ذلك يحق للمهندس اتخاذ الاجراءات التي يراها مناسبة بما في ذلك إستئجار معدات لاستكمال العمل وخصم كامل قيمة هذه الإيجارات من مستحقات المقاول مضافة إليها ٢٥ % مصاريف إدارية.

مكتفية المعدات والمواد: يجب على المقاول تقديم الحد الأدنى من المعدات المطلوب توفيرها للعمل بالمشروع بالحالة الجيدة والمواصفات المنصوص عليها في مستدادات العقد، ومطلوب من المقاول تحديد تواريخ وصولها للموقع ضمن البرنامج الزمني التفصيلي المطلوب تقديمها طبقاً للمادة رقم (١٢) من هذه الشروط بما يتواافق مع خطة عمله، وللمالك حق تطبيق الفرامات التي يحددها في الشروط الخاصة في حال تختلف المقاول عن توفير هذه المعدات بالعدد والحالة الجيدة والمواصفات المنصوص عليها في مستدادات العقد في الواجه المحددة دون اعتراض من المقاول، ولا تغفي تلك الفرامات المقاول من مسؤولياته أو من الفرامات الأخرى المذكورة في مستدادات العقد عند تأخر الأعمال، والمقاول مسؤول عن زيادة هذه المعدات وتأمين ما لم يرد ذكره منها وفقاً لاحتياجات ومتطلبات العمل أو تكون لازمة لتنفيذه أي تأخير في مددلات الإذجاز.

وتكون معدات الإنشاء والمواد والأعمال المؤقتة ومعدات النقل وكافة الأشياء من أي نوع المزمع استخدامها في تنفيذ الأعمال طبقاً لنوعية والرسنة والقوية والكمية والتسميم والإنشاء والتشطيب المحددين في التعاقد أو الازمة لتنفيذ بند العمل وفقاً لأصول الصناعة، ويكون المقاول مسؤولاً عن المحافظة وحماية كافة الأعمال والمواد وأى أشياء أخرى قام بتوريدتها إلى الموقع ولحين إنتهاء العقد، ولن يقوم المقاول بنقل هذه الأشياء إلى خارج الموقع بدون الحصول على موافقة المهندس المأذنة.



المادة ٣٣ : (تقييم الأسعار)

تقوم الهيئة بالتنسيق مع المهندس والمقاول بتحديد قيمة أي بنود إستخدامها نتيجة أي مستجدات لم تكن منظورة عند إعداد مستندات العطاء بما يتوافق مع رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، ويجري تقييم مثل هذا العمل الإضافي من قبل الهيئة والمهندس ومن ثم يتم تحديد الأسعار المادلة لذلك من خلال التفاوض مع المقاول وتحديد المدة المطلوبة لتنفيذها.

ومن أجل تقييم المهندس للثبات والأسعار المناسبة عند طلب ذلك منه يقدم المقاول للمهندس تحليل تفصيلي للثبات والأسعار مدعاً بمستندات موجبة شاملة التكاليف المباشرة للمعالة والمواد والمعدات وغيرهم وبالطريقة التي يطلبها المهندس كما يشتمل التحليل التفصيلي أي تكاليف أخرى حكم المصاريف الإدارية والأرباح.

المادة رقم ٣٤ : (الكميات)

حيث أن هذا العقد مبنياً على أساس الكميات المعاد قياسها فتعتبر الكميات المذكورة بقائمة الكميات هي كميات تقديرية، وسوف تتم محاسبة المقاول على أساس الكميات الفعلية التي يتم تنفيذها ووفقاً لثبات السعر المحدد لكل بند من بنود الأعمال الوصمة بمستندات بالزيادة أو النقصان وعلى المقاول تنفيذ الكميات الفعلية المطلوبة التي يحددها المهندس وتتوافق عليها الهيئة فيما يثبت ذلك الكميات دون مقاومة أو زيادة في سعر البند المحدد بالعقد طبقاً لنص المادة رقم (١٦) لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

المادة رقم ٣٥ : (طريقة القياس)

يجري قياس الأعمال واقع للمخططات المقيدة وحسب طريقة القياس المحددة بالمواصفات الفنية وقت تنفيذه فعلياً على الطبيعة ما لم يرد نص صريح على خلاف ذلك في أي من مستندات العقد وللمهندس الحق في أي وقت من الأوقات أن يتحقق عن طريق القياس وأن يقرر بمقتضاه قيمة العمل الذي تم إنجازه ، وإذا أراد المهندس فيناس أي جزء من الأعمال فعلى المقاول إرسال شخصاً مفوضاً للإشتراك مع المهندس أو ممثله في إجراء تلك القياسات وعليه أن يقدم إلى المهندس أو ممثله جميع المعلومات التي يطلبها منه أي منها.

المادة رقم ٣٦ : (مزايدات الدفع الخارجية (المستخدمات))

١- تقوم الهيئة بصرف إستحقاقات المقاول وفق ما يتم إنجازه من أعمال مقبولة فنياً ومستوفاة بالحصر الجاري وحسب المستخلصات التي يصادق عليها المهندس ويتم الصرف طبقاً لنص

٢- المادة رقم (١٦) لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ على أن يتم صرف المستحقات بظام الدفع الإلكتروني وعلى الشركة أو المقاول التي يرمي إليها العطاء تقديم رقم الحساب الخاص بها والذي سيتم التعامل على أساسه عند صرف المستحقات ويتم تقديم المستخلص من ست نسخ إلى المهندس على النموذج المقيد من الهيئة يوضح بالتفصيل المبالغ التي يرى المقاول نفسه مستحقة لها ومصحوباً بالمستندات المزيدة والتي يجب أن تتضمن التقرير الخاص بقدم الأعمال خلال هذا الشهر ودفتر الحصر المقيد من المهندس ونتائج التجارب العملية.

ويكون للمهندس والمالك سلطة تخفيض قيمة أي مستخلصات جارية قام بإصدارها المقاول وتخفيفها أو خصم قيمة أي من الأعمال التي قام المقاول بتنفيذها ولم يقبلها المهندس وذلك بكله بعد موافقة قطاع التنفيذ والمناطق واعتماد السلطة المختصة .

ويكون للهيئة سلطة الحجز أو التسلية أو الخصم حسب الحال من قيمة أي مستخلص جاري أيضاً إذا رأى أن المقاول لا يقوم بأى من مسئoliاته التالية التي تتضمن ولا تقتصر على:

-استكمال التجهيزات الموقعة بما في ذلك مكاتب وانقلابات المهندس ومعمل الموقع وتأمين الكوادر الفنية،
-التقصير في سداد التزامات المصال أو مقاولي الباطن.

-تقديم رسومات الورشة والعينات وغيرها وفقاً لما هو مطلوب بوثائق العقد.

-تقديم أو إعادة تحديث البرنامج الزمني للتنفيذ شاملاً جداول التوريدات وجداول التدفقات التقنية طبقاً للمادة رقم ١٦ من هذه الشروط.

-تقديم التقارير الشهرية أو ملحوظاتها.



-الالتزام بإجراءات السلامة والأمان وحماية البيئة والنظافة.

-تقديم أو تجديد وثائق التأمين.

-اللتزام بأنظمة السلامة والمرور أثناء التفتيش.

٢- تصرف للشركة التي يرسم عليها المطاط قيمة رسوم الشارات والموازن المحددة بلائحة الشركة الوطنية لانشاء وتنمية وادارة الطرق وطبقا لما جاء باللائحة الموحدة لاسعار الطرق.

المادة ٣٧ : (شهادات الدفع لتمويلات هروق الأصول)

يتم تعديل العقد طبقاً للمادة رقم (٤٢) القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ الخاص تنظيم التعاملات رفما أو خفضها بالنسبة للبندو المتغير أو مكوناتها كل ثلاثة أشهر تعاقديه من تاريخ فتح المطارات الفنية أو الأسناد المباشر بحسب الأحوال . مع مراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ وتعديلاته الذي يتفق عليه الطرفان وذلك للمقدود التي تكون مدة تنفيتها ستة أشهر فما أكثر على أن يقوم المقاول في عطاء بتحديد المعاملات التي تمثل أوزان عناصر التكلفة للبنود الخاصة للتعديل وهي : السولار وتبين اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم التعاملات الضوابط والإجراءات المتبعة في هذا الشأن ومعدلة تغير الأسعار واحتياطات تحفيظها

- على المقاول تجاهى . وفاء لإداء عناصر التكاليف المأداة ، يلى وهي الموارد الآتية من دون حرقه الغزي من واقع نشرة الأرقام القياسية لأسعار الصادر من الجهاز المركزي للتسعيرة العامة والاحصاء او غيره من الجهات الأخرى المحايدة . وعلى المقاول ايضا تقديم نشرة الأسعار المذكورة عاليه في نهاية كل ثلاثة أشهر من بدء التنفيذ.

- يحاسب المقاول على التعديل في الأسعار رفما أو خفضها بالنسبة للبنود المتغير أو مكوناتها كل ثلاثة أشهر تعاقديه من تاريخ فتح المطارات الفنية أو الأسناد المباشر بحسب الأحوال مع مراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ وتعديلاته الذي يتفق عليها الطرفان على أن يقوم المقاول بتحديد المعاملات عنصر التكلفة لكل من العناصر الخاصة للتعديل طوال مدة تنفيذ العملية وطبقاً للبرنامج الزمني المقدم من المقاول مع عطاءه الفني .

- في حالة عدم التزام المقاول بتقديم قائمة الأسعار المذكورة بالبند السابق او عدم التزامه بتقديم معاملات عنصر التكلفة ضمن المظروف الفني يتم استبعاد المطاط .

يحاسب المقاول على فروق الأسعار رفما او خفضها خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ تقديم المطالبة يتم خلالها مراجعة وصرف تلك الفروق و يجب احتساب اولوية المتعاقدين في ترتيب عطائه وذلك بعد تطبيق ذات المادة على باقي العطاءات الأخرى .

المادة ٣٨ : (المسوولية عن إصلاح العيوب)

حتى تكون الأعمال ومستدات المقاول بالحالة التي يتطلبتها العقد عند تاريخ إنقضاء فترة الإخطار بالعيوب فيجب على المقاول القيام بإستكمال أي عمل لا يزال ناقصاً في التواريخ المحددة بشهادة الإسلام ، وأن ينفذ كل العمل المطلوب لإصلاح العيوب أو الضرر وفقاً لما قد يخطر به من قبل المالك أو نيابة عنه وإذا أخفق المقاول في إصلاح أي عيب أو خلل خلال فترة الضمان جاز للمالك أو من ينوبه تحديد تاريخ يتم فيه إصلاح العيب أو الخلل و يجب إعطاء المقاول إخطاراً معمولاً بهذا التاريخ .

إذا أخفق المقاول في إصلاح العيب أو الخلل عند هذا التاريخ ، وكان هذا الإصلاح واجب التنفيذ على نفسه المقاول ، جاز للمالك إصلاح العيب أو الخلل على حساب المقاول وأن يخصم تكاليفه من المبالغ المستحقة الدفع للمقاول مضاعف إليها ٢٥ % مصاريف إدارية .

المادة رقم ٣٩ : (المواد المستهلكة والرسولار)

في حال وجود نقص في منتجات المواد البيئية والرسولار فإنه يجوز للطرف الثاني أن يطلب من الطرف الأول المعاونة في تدبير تلك الاحتياجات بالقدر اللازم لإجازة أعمال العقد في موعدها المحدد وفي حال قبول الطرف الأول وقيامه بتدبير تلك الاحتياجات للطرف الثاني بقدر امكانياته الطرف الأول فإن الطرف الثاني يتلزم بما يلي :

١. يقوم الطرف الثاني بسحب المواد البيئية والرسولار بموجب كتاب معتمد من الطرف الأول إلى الهيئة المصرية العامة للبرول أو شركاتها التابعة أو الجهة التي يحددها الطرف الأول وعلى الطرف الثاني



- عدم تجاوز الحكميات التي يحتاجها العمل فعلياً ويقوم الطرف الأول بمعطابقة مسحويات الطرف الثاني بالحكميات التي يتم تفديها فعلياً على الطبيعة وفي حال وجود أي تجاوز من الطرف الثاني بمحبه لحكميات زائدة عن حاجة العمل فإن الطرف الثاني يتعامل وحده أية أعباء مادية يحددها الطرف الأول أو قانونية تترتب على سحبه لحكميات زائدة عن حاجة العمل الموكلا إليه بموجب هذا العقد
٢. أن يسدد الطرف الثاني إلى الطرف الأول أو يخصم الطرف الأول من مستحقات الطرف الثاني قيمة مسحوياته من المواد البيتمينية والسوالر مقدماً التي يقوم الطرف الأول بدفعها إلى الهيئة المصرية العامة للبترول وشركاتها التابعة أو أي جهة يحددها الطرف الأول وتشمل قيمة تلك المبالغ آية مصروفات نقل أو أعباء مادية وقعت على الطرف الأول لقاء تدبير تلك الاحتياجات ويتحمل الطرف الثاني مسؤولية عدم سحب الحكميات التي طلبها الطرف الأول لصالحة من المواد البيتمينية والسوالر.
٣. إضافة إلى ما ينص عليه هذا العقد وشروطه من غرامات تأخير وجزاءات تقع على الطرف الثاني فإنه يتحمل الطرف الثاني أية أعباء مادية أو قانونية تترتب على تأخير تفديه أعمال العقد بسبب يكون ناتج عن تقاعسه في سحب المواد البيتمينية والسوالر اللازمة لإنجاز أعمال العقد في موعدها حسب المدة المقررة للعقد والبرنامج الزمني المعتمد من الطرف الأول ، وفي سكل الأحوال ظان الطرف الثاني مسؤول مسؤولية كاملة عن تدبير كافة إحتياجات وتنفيذ في الموعد المحدد والبرامج الزمنية والالتزام بمدة العقد.

المادة رقم ٤١ : (الضرائب والرسوم)

يلتزم المقاول بسداد جميع الضرائب والرسوم بما فيها ضريبة القيمة المضافة (والتي تخضع بسعر صفر) طبقاً لفتوى قطاع البحوث الضريبية والقانون رقم ٢ لسنة ٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٧ بتعديل بعض أحكام القانون على ضريبة القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وذلك طبقاً للقوانين السارية في الدولة ويجب عليها وتحت مسؤوليتها ان يقوم بتسديدها في أجلها المحدد ومقارتها المستحقة للجهة صاحبة الاختصاص.

المادة رقم ٤١ : (تسجيل بيانات المقاول)

على المقاول (الشركة المقيدة) تسجيل بياناتها على موقع بوابة المشتريات الحكومية و عنوانه www.Etenders.Gov.eg

المادة رقم ٤٢ : (مدة سريان المطاط)

تكون مدة سريان العطاء ٩٠ يوماً من تاريخ فض المطارات الفنية .



الواصفات الفنية

٢٩ - حکام عامة

١٠. الأحكام والمواصفات

كما ورد بالمشروع العامة فسوف تتفق الأعمال الواردة بهذا العقد وتفقاً لهذه المواصفات والإمدادات الأخيرة من المكراد والمواصفات التالية والتي سبكون المقاول مسؤولًا عن تأمين نسخة أصلية كاملاً من آخر إصدار منها للمهندس قبل بدء العمل مع اعتبار أن المرجعية للنكود تكون في حدود المواصفات:

- الكود المصري لأعمال الطرق الحضرية والخليوية
 - الكود المصري لميكانيكا التربة وتصميم وتنفيذ الأساسات
 - الكود المصري لتصميم وتنفيذ المنشآت الخرسانية (آخر إصدار).
 - المواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري (٩ مجلد)
 - المواصفات القياسية المصرية (الهيئة العامة للمواصفات والجودة).
 - مواصفات الجمعية الأمريكية للطرق والنقل (AASHTO).
 - آية أ��oad أو مواصفات أخرى ورد ذكرها في هذه المواصفات وفي أي من الأ��oad والمواصفات المذكورة عاليه.

الاعتراض .

يعتبر سعر العقد شاملًا لجميع أعمال تجهيزات الموقع بما فيها الإقامة ومكاتب الإشراف وأجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية والتحويلات والتنظيمات المرورية وكافة الأعمال المؤقتة والدائمة وأعمال الدعاية والإعلان للمشروع والأعمال المساحية والتصميمات وجميع المواد والمعدات والصناعيات والأدوات والمهام وكافة التسبيقات الالزامية لحماية الخدمات القائمة واستصدار التصاريح والموافقات من الجهات الأمنية والجهات ذات العلاقة وإجراء الاختبارات الالزامية لتنفيذ الأعمال المطلوبة على الوجه الأكمل وكذلك میاناتها والحفاظ عليها خلال مدة تنفيذ الأعمال وفتره الضمن وإلى أن يتم الإستلام النهائي للمشروع بالكامل كما يشمل سعر العقد كل ما ذكر بأى من مستندات العقد أنه على نفقة المقاول .
كما يتضمن سعر العقد كافة أنواع التأمينات والتغطيات والمتراقب بما في ذلك الضريبة الضافة المفروضة مثل هذه النوعية من المشروعات .

٢. الإضافات والحدف والتعديلات في العمل:

يمكن من وقت إلى آخر أن يقدم المهنـس المشرف معلومات أو رسومات إضافية لرسومات التعاقد وذلك لإيضاح تفاصيل معينة من العمل، ويجب مراجعتها واعتمادها من الهيئة وتعتبر هذه المعلومات أو الرسومات الإضافية المعتمدة من الهيئة لها قوـة رسومات التعاقد ذاته، وتحتفظ الهيئة بحقها - وبما يتفق مع شروط التعاقد - في إجراء أي تعديلات خلال مسير العمل من زيادة أو نقص في الكـميات وتغييرات في تفاصـيل الإنشـاء بما في ذلك التغييرات في مناسبـات الحفر أو الردم على الوجه الذي يعتبر لازماً أو مرغوباً فيه، وهذه الزيادات أو التخفيضات والتغييرات لا تبطل العـقد ولا تغـيـر من الضـمان ويلزـم المقـاول بـقبول العمل بعد تغييره كـما لو كان جـزاً من العـقد الأصـلـي دون الرجـوع على الهيئة بـأية تـعـويضـات.

٤. إزالة العوائق والانشمامات والتخلص، منها:-

على المقاول بعد التسويق مع الجهات المعنية وبعد موافقة المهندس والبيئة أن يزيل جميع الأبنية أو المرافق أو المنشآت خاصة أو عامة يستوجب إزالتها من الموقع أو ترحيلها أو إعادة بنائها مع نقل المخلفات إلى الأماكن التي تحدها البيئة وينتظر الإتفاق على أسعار البند المستحدثة في حالة عدم وجودها بالتعاقد والقائمة الموحدة عن إزالة أو ترحيل تلك المواقع بين المهندس والمقاول والبيئة.

٥- التظليل التمايز

عند إنجاز العمل وقبل أن يتم القبول والدفع النهائي (الاستلام الابتدائي) يقوم المقاول على تفقة الخاصة بتهذيب وتنظيم الموقع والممتلكات المجاورة التي تغيرت معانها أو شغلها بسبب العمل من جميع الانقضاض والمواد الزائدة والأعمال الشكلية المرققة والمباني والمعدات ويجب ترك جميع أقسام العمل بأنواعه في حالة مرتبة لاتقة وبالصورة التي يوافق عليها المهندس.



٦. صلاحيات المقاول:-

تأكيداً لما ورد بالمادة رقم (٢) من الشروط العامة فإن المقاول بوصفه ممثل المالك يقرر جميع المسائل التي قد تنشأ حول نوعية وقبول المواد المستخدمة والمعلم المنجز ومعدلات سير العمل وجميع المسائل التي تنشأ حول تعمير الرسومات والمواصفات وجميع الوسائل المتعلقة بتنفيذ العقد من جانب المقاول بصورة مقبولة.

٧. التقيد بالمواصفات والرسومات:-

- المقاول مسؤول عن تقديم لوحات الرفع المصاحي للوضع الراهن لسطح موقع حفر الأحواض والنسبه التصميميه النهائي بكامل تفاصيلها على حسابه وللهيئة المراجعة والاعتماد عليه تعين الكوادر الفنية المتخصصة لذلك وإبلاغ المقاول بأية أخطاء أو ملاحظات يكتشفها في الرسومات أثناء التنفيذ.

٨. لوحات القطاعات المرئية للأحواض:-

- على المقاول القيام بأبحاث التربة التاكيدية (على حسب حاجة العمل وطبقاً لتعليمات المهندس المشرف) وفقاً لما هو محدد بمستندات العقد في موقع العمل وعليه إعداد تقرير يتضمن وسف كامل لطبقات التربة ونتائج الإختبارات في الموقع والمعلم وعلى المقاول إعادة الشهادة إلى أصله بعد الانتهاء من عمل الجسات والأبحاث التاكيدية مع التأكيد على أهمية تنفيذ أبحاث التربة التاكيدية

- على المقاول استخدام متخصصين في دراسات أبحاث التربة من ذوي الخبرة والكفاءة للقيام بأبحاث التربة التاكيدية الطلوبة ، ويشمل ذلك عمل الجسات وأخذ العينات والتجارب الموقعة والتجارب المعملية والأعمال المكتبية والتحليلات وإعداد التقارير اللازمة. (على حسب حاجة العمل وطبقاً لتعليمات المهندس المشرف)

في حالة ما إذا وجد المقاول أن المواد أو العمل المنجز الذي استعملت فيه هذه المواد غير مطابقة للرسومات والمواصفات وأنها أدت إلى عمل غير مقبول فندها يجب إزالة العمل وإبدالها أو تصحيحها من قبل المقاول وعلى نفقته.

٩. تعاون المقاول:-

من أجل تسيير جهود العمل أو المقاولين المعتمدين مع جهود المقاول وتسهيل حركة العمل وضمان إنجاز جميع مراحل العمل في تاريخ مبكر يجب على المقاول قبل بدء العمل في أي مرحلة التشاور مع المقاول لترتيب برنامج عمل مقبول لإنجاز هذه المرحلة ضمن البرنامج العام المعتمد للتنفيذ.

١٠. روبيارات الانشاء والخطوط والمتاسب:-

على المقاول إنشاء نقاط ثابتة حول المشروع محددة النسبوب والموقع على أن يتم ربطها بالشبكات المساحية (الأفقية . الرأسية) الحديثة الموحدة المتاحة لدى الهيئة المصرية العامة للمساحة وإنشاء وثبت روبيارات ميزانية مرفقة (التي يحددها المقاول وممثل الهيئة) . وعليه تقديم كروكي بهذه النقاط المرجعية للمهندس لاعتماده من الهيئة ، وعليه بالإشتراك مع المقاول في إعداد الميزانيات الإبتدائية والرفع المصاحي لواقع الحفر والمساحات التي يقررها المقاول لضمان تفعيل مناطق التعرجات. والمقاول مسؤول عن تحديد وتحطيط مواقع الأحواض وعليه مراجعة جميع اللوحات التصميمية واعتمادها من الهيئة او من تكافله الهيئة والقيام بتشكيل قاع الحفر وتحديد زوايا الانحراف الموضحة بالمسقط الأفقي والارتفاع التصميمية .

و يتم وضع النسبوب التصميمى وتحصيف العمل على قطاعات عرضية و على مسافات مناسبة بقرارها المقاول ، وسوف تتمثل هذه القطاعات الأنسام لحساب كميات الأعمال التربوية والحفر، ويتم اعتماد هذه القطاعات والميزانية الشبكية من المقاول وممثل الهيئة قبل البدء في التنفيذ، ويتم الاحتفاظ بنسخة أصلية بالموقع من هذه البيانات في سجلات موقعة ومحكومة مع المقاول ، والمقاول ملزم بتدبير مهندس المساحة والفنين اللازمين لذلك طوال مدة التنفيذ وكذلك الأجهزة المساحية والبرامح (Software) ذات العلاقة والأدوات الهندسية والمكتبية الازمة.

وعلى المقاول استلام الروبيارات من الاستشاري المصمم بحضور المقاول وممثل الهيئة وعلى المقاول استكمال وضع الروبيارات وتحديد الخطوط والنبول والمتاسب للمقاطع المتتالية للأحواض ونقاط الربط وفقاً للتطبيط العام للموقع والإحداثيات المطلوبة لإنشاء الأحواض، وعليه تزويد المقاول بالنسخة الأصلية من ملاحظات الموقع مع جميع المعلومات المتعلقة بالخطوط والمربوط والمتاسب، وهذه الروبيارات والعلامات تشكل ضوابط الموقع التي بها ويرجعها يضع المقاول ضوابط أخرى ضرورية ويقوم بالأعمال المطلوبة.



ولا يجوز القيام بأى عمل قبل التسويق وموافقة المهننس على خطة المقاول لثبت هذه الروبرات، ويكون المقاول مسؤولاً عن المحافظة على جميع الروبرات والعلامات وفي حالة العبث بها فعلى المقاول أن يعيد إنشامها وثبتتها على نفقته الخاصة.

١٠. التأكيد المسموح به في أعمال الإنشاءات والترافيرات

ما لم يتم النص على توصيف معاير لذلك فإن نسب التأكيد المسموح بها ستكون كالتالي:

- فرق الرأسية في خط الشاغل لا يزيد عن ٣ مم للحادي أو العمود بارتفاع ٣ متراً ولا يحتسب الفرق تراكمياً في العوائط التي ترتفع عن ٣ أمتار.
- فروقات الزوايا لا تزيد عن ± ١٠ ثانية.
- الفروقات في الخطوط المستقيمة لا تزيد عن ١ مم لكل ٣ متر.
- فروقات قفل الترافيرات المناسب لا تزيد عن K ± ٢٧ حيث K هي محيط الترافير المسافة بالكيلو متر، وفرق الإعداديات لا يزيد عن ١٠٠٠٠٠١.

١١. تحديد وأختيار مصادر المواد في حال وجود اعمال ردم

على المقاول تقديم عينات من المواد المزمع استخدامها للتحقق من مطابقتها للمواصفات الفنية ، وفي حالة توافر مواد محلية بالموقع طبيعية ناتج هزازات وتفري بالمواصفات الفنية والخصائص الهندسية المطلوبة يمكن للمقاول تقديم العينات من تلك المواد المتاحة بالموقع للهيئة لإجراء الاختبارات اللازمة عليها وتقديرها ولهمية الحق في المعاقة من عدمه دون اعتراض المقاول ، وينتحمل المقاول تكاليف إجراء الاختبارات أو التحاليل المطلوبة على هذه العينات طبقاً للمواصفات ، وتجرى على جميع المواد الإختبارات التي يقرها المهننس، ويتم أخذ العينات لإجراء الإختبارات بحضور المهننس وطبقاً لطرق القياسية، وتؤخذ العينات عادة من المواد الموردة للموقع، وإذا أراد المهننس لاستخدام أسلوب عملية أو فنية أن تؤخذ العينات من مصادر التزوير فلا يمنع هذا من حق المهننس في رفض أية مواد يتم نقلها إلى الموقع وتحكون غير مطابقة للمواصفات، وعلى المقاول تقديم عينات من المواد التي سيتم استخدامها قبل البدء في تنفيذ الأعمال بوقت كافٍ وبكلية مناسبة بما يسمح بإجراء الإختبارات اللازمة عليها وتشمل ثبات وأسعار بند الأعمال المختلفة تكاليف إجراء هذه الإختبارات قبل البدء في أعمال الردم يجب على المقاول إجراء الإختبار الآتية حكماً أدنى على المواد المزمع استخدامها:

- ١- تحديد العلاقة بين نسبة الرطوبة والكتافة للردي (تجربة بروكتور) وتحديد أفضل معنوي للمياه والمقابل لأقصى كثافة.

٢- تحديد نسبة تحمل كاليفورنيا (CBR) لعينات التربة المدموكة في الموقع.

٣- عمل معايرة لجميع المعدات المستخدمة من موازين ومددات مساحية الخ

يجب تقديم نتائج هذه الإختبارات مع عينات من المواد المستخدمة بعدد كافية لإعتمادها من المهننس قبل البدء في تنفيذ الأعمال لتحديد صلاحية المواد وإقرار نسب الخلط والدمك وإعطاء التعليمات الخاصة بالتشغيل والتي يتم تحديدها على ضوء نتائج الإختبارات على القطاع التجريبي خارج أو داخل مناطق العمل بالطريق ويطول لا يقل عن ١٠٠ م علمًا بأن جميع هذه الإختبارات يجب أن تتم في معمل الموقع أو في أحد المعامل المعتمدة التي يوافق عليها المهننس وعلى نفسه المقاول إذا لم يكن قد تم تجهيز معمل الموقع بعد وكذلك تشير تحكمة إعداد وتجهيز القطاع التجريبي محمل على بند العقد. وللمهننس الحق في إجراء آية إختبارات أخرى يراها لازمة أو آية اختبارات تاكيدية وذلك على نفقه المقاول.

١٢. الصيانة خلال الإنشاء

على المقاول الحفاظ على الموقع وكافة مستعملاته والذي أصبح في حوزته بموجب محضر استلام الموقع وكذلك صيانة كلية الأعمال المنجزة خلال فترة الإنشاء وحتى الإسلام النهائي للمشروع، ويجب إجراء هذه الصيانة بمعدات وأيدي عاملة كافية بهدف المحافظة على العمل المنجز و في حالة مرتبطة في جميع الأوراق

جميع تكاليف أعمال الصيانة خلال الإنشاء وقبل قبول المشروع يجب أن تدخل في أسعار وحدات المطام بشأن بند الدفع المختلفة في جدول المكعبات ولن يدفع إلى المقاول أي مبلغ إضافي عن هذه الأعمال.



١٢. لوحات المشروع

خلال أسبوعين من تاريخ أمر الإسناد على المقاول إعداد وثبيت عدد (٢) لوحة كبيرة كحد أدنى بالمقاسات التي تحددها الهيئة ثبت عند بداية الموضع وعند نهايةه بالاتجاه الماكمون وبالواقع التي تحددها البيئة، وتتضمن اللوحة اسم المشروع والمالك والمهندس والمقاول وتاريخ بدء العمل ومدة التنفيذ وتكون مزودة في حال رات البيئة ضرورة لذلك بلوحة إلكترونية للعد التنازلي للأيام المتبقية وكفاية البيانات الأخرى وفقاً لنصميم الإعلان الذي ستقوم بإعداده وزارة النقل والمطلوب الحصول عليه من الهيئة قبل التصنيع، وعلى المقاول الحصول على موافقة الهيئة والجهات المنفذة قبل ثبيتها، كما يلتزم بإزالتها عند إنتهاء الحاجة إليها وفقاً لتعليمات المهندس.

١٣. المدارات

على المقاول تقديم كشف بالمدادات والألات المملوكة للشركة مبيناً به:

- نوع ووظيفة المددة ونموذجها وعدد كل منها أثناء التنفيذ.
- كفاءة المددة وسنة الصنع وحالتها الرابطة.

• التاريخ الموقعة لتوارد المدارات بأنواعها المختلفة بالموضع وقتاً لخطة عمل المقاول.

وعلى المقاول استبعاد أي مدة فوراً من موقع العمل يرى جهاز الاتساع بالبيئة أنها غير مناسبة لتحقيق جودة الأعمال.

١٤. اعمال السلامة والأمان أثناء التنفيذ:-

في مناطق التقاطعات والمواقع التي يتم التعامل فيها مع طرق مفتوحة للمرور ومجاورة ل الواقع العمل يجب على المقاول اتخاذ كافة الاحتياطات الأمنية الخاصة بسلامة العمل على الطريق وأن يتزامن بكلفة التعليمات الصادرة من الجهات الأمنية المختصة.

وعلى المقاول الالتزام بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء التنفيذ والمتضمن عليها في الشروط الخاصة ودليل وسائل التحكم المروري الصادر عن الهيئة، ويجب أن تتوافق العلامات المرورية بالمعنى المطلوب لدى المقاول كحد أدنى وفقاً للنماذج القياسية المستمرة و يجب على المقاول أن يضع في جميع الأحوال الحواجز واللافتات والإشارات الضوئية والأضواء الكاشفة التي تكفل عدم وقوع حوادث مستخدمة تلك الطريق أو آثار للممتلكات على أن يقوم المقاول بتقديم المخطط المقترن للأعتماد من المهندس وجهاز المرور المختص دون أي مسؤولية على الهيئة ، وعليه وضع سياج حول الحفر للسلامة وعلى أن تزود القوائم بأعلام حمراء نهاراً وتكون الأسيجة والإبارة الليلية عبارة عن أضواء كهربائية فردية صفراء في صوف و ذلك لبيان أماكن الحفر والأماكن الأخرى الخطيرة التي فيه شحون مواد وذلك إشارة الليل من الغروب وحتى صباح اليوم التالي.

كما يتم وضع إشارة "عمال يشتغلون" على حامل ثلاثي قابل للتطبيق بمواقع العمل مختلفة وثبتت سياج حماية مع لوحات تحذير مدهونة بالأحمر والأبيض لحماية غرف التفتيش المفترحة، كذلك يتم استخدام أضواء صفراء متقطعة (وميضية) بحيث تبين الحواجز المستخدمة لإرشاد السير في الطرق المقلقة جزئياً وذلك على درجات بحيث توجه السير بسهولة وبمسافات تدريجية، ويجب أن تضاء هذه الحواجز أثناء الليل بضوء آخر عادي مع أضواء ومضيئة على جانب خط السير وذلك للتبيه، ويجب أن يوضع الضوء بشكل يظهر الحواجز دون استعمال ضوء السيارة كما يجب أن تضاء حواجز المرور المستخدمة في إغلاق الطرق باللون الأحمر.

إذا كان هناك قطع طريق قائم عمودي على اتجاه السير فيجب أن يتم على مرحلتين (تصفين) لتجنب إيقاف حركة المرور، فإن تعذر ذلك فعل المقاول قبل المباشرة فيه وبالاتفاق مع المهندس وجهاز المرور المختص إنشاء طريق مؤقت صالح للسير باستمرار طيلة مدة قطع الطريق، وأن يتم القطع في أقل الأوقات إزدحاماً بحركة المرور، أما في المناطق التي تشتت فيها حركة المرور فيتم القطع خلال الليل.

وعلى المقاول أن يضع في جميع الأحوال الأسيجة واللافتات والإشارات الضوئية والأضواء الكاشفة التي تكفل عدم وقوع حوادث أو آثار للممتلكات على أن يقوم المقاول بتقديم المخطط المقترن للأعتماد من جهاز الاتساع وجهات المرور المختصة دون أي مسؤولية على الهيئة ، وعلى المقاول أن يعيد الحالة لأصلها باسرع وقت ممكن بعد الانتهاء من الأعمال.



١٦. المسؤولية عن المراقبة والخدمات

المقاول مسئول مسئولية كاملة عن كافة الأعمال الموجدة ببطاق العملية وحماية المراقب وخطوط الخدمات في الواقع التي تكون فيه عملاته قريبة من هذه المراقبة وعلى تفتقته، ويشمل ذلك خدمات القوات المسلحة أو خطوط البالون أو الطافن الحكوميائة (السكابلات) أو المياه أو الموارد المائية التابعة لوزارة الري، أو آية موافق أخرى قد يؤدي الإضرار بها إلى تكبد الكثير من النفقه أو الخسارة أو الإزعاج، ولا يجوز به العمل إلا بعد إجراء جميع الترتيبات اللازمة لإنشائها أو حمايتها أو ترحيلها وفقاً لمواصفات الجهة مصاحبة الخدمة وموافقة المهندي.

وعلى المقاول التنسيق ويفهميات من الهيئة والتعاون مع أصحاب آية خطوط مراقب قائمة (أرضية أو هوانية أو مياه أو بترول أو غاز....بلغ) للحصول على التصاريح الازمة في عمليات إزالتها أو ترحيلها أو إعادة ترتيبها من أجل سير هذه العمليات بصورة مقبولة والتقليل من الإذواج في أعمال إعادة الترتيب إلى أدنى حد والحيولة دون حدوث أي توقف في الخدمات التي تزدهرها هذه المراقب وكذلك التمهيدات مع مديرية المساحة لاستكمال أعمال نزع الملكية، ويقتصر دور الهيئة على إصدار خطابات التوجيه لهذه الجهات، وذلك إثرجل أو الإزالة أو إعادة إنشاء المراقب أو المنشآت تكون على نفقة الهيئة مالم يكن المقاول مقصباً في إتلاف أي من تلك المراقب أو المنشآت.

وهي حالة توقف خدمات المراقب نتيجة لكسر طارئ أو نتيجة لإنكشافها أو زوال ركائزها، فعلى المقاول أن يبادر بإبلاغ الجهة المختصة والتعاون معها في إعادة الخدمة، وهي حالة توقف خدمات أحد المراقب العامة الضرورية فيجب أن تظل أعمال الإصلاح متواصلة وعلى نفقة المقاول حتى إعادة الخدمة.

١٧. حماية الممتلكات القائمة والمواقع الطبيعية

المقاول مسئول مسئولية كاملة عن المحافظة على الممتلكات والمواقع الطبيعية وإعادتها إلى حالتها الأصلية وذلك لجميع الممتلكات العامة والخاصة وعليه أن يحفظ بكل عنابة - من العبث أو الضرر - جميع علامات حدود الأراضي وعلامات حدود الأملك إلى أن يشاهدها المهندي أو يأخذ علماً بمواعدها، ولا يجوز لمقاول رفعها من أماكنها حتى يأخذ تعليمات بذلك.

ويكون المقاول مسؤولاً مسؤولة كاملة عن كل ضرر أو أذى يحصل للممتلكات من أي صفة كانت في أثناء تنفيذ العمل من جراء أي فعل أو تقصير أو إهمال أو سوء تصرف في كيفية أو طريقة تنفيذ العمل أو في أي وقت بسبب أي عيب في العمل أو المواد، ولا يعفى من هذه المسئولية إلا بعد إنجاز المشروع وقبوله.

عند حدوث أي ضرر أو أذى بالمتلكات العامة أو الخاصة بسبب أو من جراء أي فعل أو تقصير أو إهمال أو سوء تصرف في تنفيذ العمل أو نتيجة لعدم تنفيذه من قبل المقاول، فعلى المقاول أن يقوم وعلى تفقة الخادمة بإعادة هذه الممتلكات إلى حالة مماثلة أو معادلة لتلك التي كانت عليها قبل إلحاق ذلك الضرر أو الأذى بها، وذلك بأن يقوم بإصلاحها أو إعادة بنائها من جديد، أو أن يعرض صاحبها عن هذا الضرر أو الأذى بصورة مقبولة.

١٨. التجهيزات الموقعة

فيما يخص التجهيزات الموقعة الخاصة بالمقاول وتجهيزات المكاتب الخاصة بممثل المالك والمهندسين وجهازه المشرف ومعمل الموقع وتجهيزاته والمركبات فيما يرجع إليها إلى البند الخاص بها في الشروط الخاصة من مستندات العقد.

١٩. تقديم المقاول للاعتماد من الهيئة

تتضمن التقديرات كافة المعلومات الخاصة بالمعدات والماد ورسومات الورشة التفصيلية وأية أعمال تصميمية (إن وجد) بما في ذلك الحسابات التصميمية وكذلك إعداد الرسومات حسب المقاييس والعينات ونتائج الاختبارات والتقارير الشهرية والدورية والصور وأفلام الشديو الخاصة بتوثيق المشروع لراحل العمل المختلفة وشهادات الضمان وأية معلومات أخرى تمثل جزءاً من الأعمال أو تكون لازمة لاستكمال الأعمال.

وعلى المقاول تقديم أسلوب التنفيذ لكل بند واعتماده من المنطقة المشرفة قبل البدء في العمل لكل بند على حدى ويشمل المعدات والأفراد وخطة الجودة وتأمين السلامة.

تقديم كافة التقديرات بالعدد المطلوب معتمدة ومحتملة من المقاول على أن تكون مصاحبة لنموذج التسلیم الموافق عليها من قبل المهندي وعلى المقاول خلال ٢٠ (عشرين يوماً) من بدء العمل إعداد قائمة بهذه التقديرات ومواعيدها والتي يجب أن تتفق مع البرنامج العام للتنفيذ.



٢٠. رسومات الورشة التفصيلية

على المقاول توفير مكتب فنى استشارى مع فريق فنى متخصص لإعداد رسومات الورشة التفصيلية اللازمة لبيان الأبعاد والتفاصيل التنفيذية لعناصر العمل المختلفة بالموقع وتقديمها للمهندس للمراجعة والإعتماد وفقاً للمواعيد التي يتم تحديدها في برنامج العمل المفصل أخذها في الاعتبار فترات المراجعة.

ويقوم المقاول بتقديم عدد ٣ نسخ من هذه الرسومات للمهندس للمراجعة والإعتماد، والذي بدوره يقوم بالمراجعة خلال ١٠ يوماً من تاريخ إستلام هذه الرسومات، وفي حالة إعادة الرسومات مؤشرًا عليها بالرقم أو التصحيح فعلي المقاول إثارة خلال ٥ أيام عمل التصحيح اللازم وإعادة تسليمها للإعتماد، وعلى المقاول إظهار تاريخ التسليم الأصلي وتاريخ إعادةه للتصحيح من قبل المهندس وذلك بخطاب إعادة التسليم.

وفي حال تم إعادة هذه الرسومات مؤشرًا عليها (بالقبول) أو (القبول مع استيفاء الملاحظات) فيمكن للمقاول العمل بموجبهما مع استيفاء هذه الملاحظات أثناء التنفيذ وعلى أن يقوم بتصحيح الرسومات ومن ثم تقديم ٢ نسخ من الرسومات النهائية المصوحة هذا ولا تتفق مراجعة المهندس المقاول من مسؤوليته عن أي أخطاء أو حذف أو اختلاف يرد برسومات الورشة التفصيلية عن ما هو موجود بمستندات المقد، كما يتتحمل المقاول مسؤولية التأخير الناتج عن تكرار إعادة الرسومات للتصحيح.

٢١. المعدات والمأود المنشورة بالموقع

جميع المعدات وللأدواد المثوّنة والأدوات والمهمات المخزنة والأكشاك المؤقتة وغيرها الموجودة بموقع العمل أو المستخدمة في المشروع وتم أخذ موافقة عليها يجب إستعمالها كلها في الأعمال الخاصة بالمشروع، ولا يجوز نقل أي جزء منها إلى الخارج بعيداً عن موقع العمل بدون تصريح كتابي من المهندس.

٢٢. ملكية التصميمات الهندسية :-

يعود إلى الهيئة حق الانتفاع والملكية الحصرية لكل التصميمات ولوحات التي يتم إعدادها لصالح المشروع وبحظر على المقاول أو استشاريه استخدام أي جزء من التصميمات أو اللوحات الخاصة بالمشروع لمشاريع أخرى إلا بموافقة كتابية من الهيئة.

بيان المواصفات الفنية

باب الأول الأعمال الأولية

تضمن الأعمال الأولية الأعمال المطلوبة لتجهيز الموقع (Mobilization) ونقل المعدات وإعداد المكاتب المؤقتة للمقاول والمهندس وإنشاء وتجهيز الورش والمخازن وتزويد الموقع بكل أجهزة التجهيزات وأخلاء موقع التنفيذ من أي عائق وترحيل للخدمات القائمة والمتاثرة بأعمال التنفيذ وإزالة الموجودات وعمل كافة التسييرات الضرورية بهذا الخصوص مع أصحاب الخدمات والجهات الأمنية والمرور لاستكمال التصاريح المتعلقة بإسلام الموقع والبدء في التنفيذ، كذلك تتضمن الأعمال الأولية تنظيف وتطهير التحويلات المؤقتة وتقيد الجسات التأكيدية وكل ما يلزم لبدء العمل دون عائق، وفيما يلى توضيف العمل ومتطلبات الإنعام وطريقة القياس والدفع لبعض الأعمال.

١.١ إعداد وتجهيز الموقع

* وصف العمل

تشمل الأعمال إعداد وتجهيز الموقع الذي يشمل إنشاء المكاتب المؤقتة لممثل المالك والمهندسين والمقاول وإنشاء المخازن والورش ونقل المعدات وإنشاء وتجهيز معمل الموقع وتأمين الإستراحة والمركبات بالتصفيـل الوارد بالشروط الخاصة، وكذلك تسوية وتقسيـق المكان، والتزوـيد بالمياه والكهرباء والإـنارة والإـتصـالـات السـلـكـيـة والـلاـسـلـكـيـة والـخـدـمـات الصـحيـة والإـسعـافـات الأولى، وتأمين معدـات إطفـاء الحـريق يـاستـخدـام طـفـاـيات لا قـلـ سـعـتها عـن ٥٤ كـجم تـعلـق عـلـى حـوـائـطـ المـكـابـيـنـ والمـخـازـنـ، بماـكـنـ بـارـزـ بـالـعـدـ وـيـتـوزـعـ الذـيـ يـعـتـدـهـ الـهـنـدـسـ، كماـتـضـمـنـ أـعـمـالـ التـجـهـيزـ إـعـدـ وـتـثـيـتـ لـاقـفاتـ المـشـرـوعـ (عـدـ ٣ـ)ـ بـالـمـواـصـفـاتـ الـمـوـضـحـةـ بـمـلـحـقـ هـذـاـ المـجـلـدـ وـتـامـنـ الـحرـاسـةـ لـكـافـةـ التـجـهـيزـاتـ الـمـوـقـعـةـ وـالـمـدـادـ خـلـالـ فـتـراتـ الـعـمـلـ ثـئـارـاـ وـبـلـأـ وـتـامـنـ وـصـيـانـةـ طـرـقـ مـؤـقـتـةـ لـزـوـمـ حـرـكـةـ الدـخـولـ مـنـ وـالـمـوـقـعـ الـعـمـلـ الـمـخـتـلـفـ وـكـذـلـكـ الـكـيـاـنـاتـ الـمـاتـخـمـةـ لـلـمـوـقـعـ وـالـتـيـ تـأـثـرـ مـاـدـخـلـهاـ بـأـعـمـالـ التـفـيـدـ، وـتـامـنـ الـمـرـكـبـاتـ لـإـنـقـالـاتـ



ممثل المالك، وأفراد جهاز الإشراف، وتأمين موقع لإنتشار السيارات تكون مطلة ولمدد كاف من السيارات حفما هو محدد بالشروط الخاصة، والمقابل مسؤول عن الحصول على الأراضي الازمة لمثل هذه التجهيزات.
ويجب على المقاول خلال الفترة المحددة بالقدر إعداد وتقديم مخطط عام (Layout) يتضمن كافة التجهيزات الموقبة والموقع المقترن لإعتماده من المهندس والهيئة قبل التنفيذ.

وقبل بدء التنفيذ يجب نقل جميع التجهيزات للموقع خلال المد المحدد بمستدات العقد. وبعد الانتهاء من الأعمال يجب إزالة أي مباني أو أسوار أو منشآت مرفقة غير ضرورية لاستمرار بقائها بموقع العمل وفقا لما يراه المهندس ورد therein لأصله وإخلاء طرف المقاول من صاحب الأرض مقام عليها التجهيزات، وتزويق ملكية كافة التجهيزات الموقبة للمقاول بعد انتهاء الأعمال وتسليم المشروع إذا لم يذكر خلاف ذلك بالشروط الخاصة ، وعلى أن تكون كافة التجهيزات التي تزويق ملكيتها للهيئة بحالة ممتازة وباعتماد المهندس والهيئة أو من ينوب عنها.

* **القياس والدفع**

لابن المحاسبة عن هذا البند باعتباره محلاً على باقي بنود المشروع.

١.٢ تطهير وتطهير الموقع

* **وصف العمل**

يشتمل هذا العمل تنظيف وإزالة الحشائش والأشجار والجذور ورفع والتخلص من جميع النباتات الأشجار والمزروعات والمخلفات داخل حدود الموقع وموقع جلب المواد واستثناء الأشياء المقرر الإبقاء عليها أو ردها وقتاً لأحكام البند الأخرى من هذه المواصفات، ويجب على المقاول وقاية جميع النباتات والأشياء المقرر الإبقاء عليها وحمايتها من الضرر أو التسوية إشاء عمليات التنظيف والتطهير.

* **متطلبات الانتشار**

على المقاول أن يضع حدود الانتشار ويحدد المهندس المشرف جميع الأشجار وغيرها من الأشياء المراد الإبقاء عليها ويجب إزالة جميع جذور الأشجار وكذلك كافة المواقع البارزة غير المقرر الإبقاء عليها أو تلك التي لم تشملها قوائم الكميات يجب أن تزال أو تقطع مع نقل المخلفات إلى المقاول المومية دون أدنى مسؤولية على البنت.
بعد ذلك يتم إعداد وتجهيز السطح وفقاً للنسب التصميمية.

* **القياس والدفع**

* يتم المحاسبة هندسياً.

الباب الثاني الأعمال التالية

١.٢ أعمال الحفر

* **وصف العمل**

هذا العمل يتكون من الحفر والتسوية للمنسوب التصميمي ويشمل حفر وإزالة المواد التي تغطي موقع الحفر مثل (دميكثيان - المواد ذات التصنيف ٦١ أو ٧٦ بتصنيف الأشتر - المواد غير المستقرة التي لا يمكن دكها حتى الكثافة المحددة عند الحد الأعلى لحتوى الرطوبة - المواد الرطبة مثل المسبحة) ويتضمن حفر المجاري المائية طبقاً للنسب التصميمية والميول والأبعاد بالرسومات وتعليمات المهندس.

* **البنود:**

- حفر في تربة عادية : وهي جميع أنواع التربة عدا المتماسكة والصخر والمعمر يشمل تشغيل وتسوية السطح التصميمي لقطاع الحوض.
- حفر في تربة متماسكة وهي التي يرى المهندس أنه لا يمكن حفرها باللودر ويمكن حفرها باستخدام البليدوزر والمعمر يشمل تشغيل وتسوية السطح التصميمي لقطاع الحوض .
- حفر في تربة صخرية : وهو حفر الكتل الحجرية بالحوض ذات حجم لا يقل عن متر مكعب ويرى المهندس أنه يمكن حفرها باستخدام جاك الحفار والمعمر يشمل الحفر وتشغيل وتسوية السطح التصميمي لقطاع الحوض .



- حفر الصخور وهو حفر طبقات الصخر من الترسيب الطبقي أو من الترسيب الكثلي المتماسك جيداً والذي يكتسب سلوك الصخر الصلب ويرى المهندس أنه لا يمكن رفعها إلا بأعمال النسف والسعر يشمل الحفر وتشغيل وتسوية السطح التصميمي لقطاع الحوض.

ويستخدم المقاول ما يراه المهندس مناسباً من معدات ميكانيكية نوعاً وعدها بالبند المذكورة أعلاه للالتزام بالبرنامج الزمني للمشروع.

• القیاس والدفیع

• يتم قياس وحساب هذا البند بالمترا المكعب من واقع القطاعات العرضية التفصيلية والسعر يشمل تهذيب الميل وتشغيل وتسوية ودمك السطح التصميمي لقطاع الحوض والأكتاف والإختبارات وإزالة المخلفات ونتائج التسوية إلى المقاييس المعمومية وتثنين المواد الملامنة الصالحة للردم على جانبي القطاع.

٢.٢ أعمال الردم (في حال وجود أعمال ردم)

• وصف العمل

مصدر مواد الردم يمكن من ناتج الحفر الصالح الشون بالموقع أو من الترب المجاورة بعد اختبارها والتأكد من جودتها وموافقة المهندس على استخدامها في الردم.

ويشمل هذا العمل تنفيذ أعمال الردم وتشكيل قاع الحوض باستخدام مواد ملامنة يوافق عليها المهندس قبل الإستخدام ويجب أن تكون هذه المواد نظيفة خالية من جذور الأشجار والأغشان أو أي مواد ضارة ويتبع في اختبارها ودمكها المواصفات القياسية للهيئة ويلزم أن تكون مواد الردم ذات تصنيف (١-١-٢) أو (١-١-٣) أو (١-٢-٤) حسب تصنيف الأشتو.

تم أعمال الردم على طبقات كالتالي:

- بالنسبة للتراب الأول من الردم الترابي يتم الردم على طبقات بسمك لا يزيد عن ٢٥ سم مع الدمل لاقص كثافة جافة لاتقل عن ٩٥٪ من أقصى كثافة جافة بحيث لا يزيد أقصى حجم في الاحجار المتردجة عن ٢ بوصة.

- بالنسبة للردم بعد الترال الأول من الردم الترابي يتم الردم على طبقات بسمك لا يزيد عن ٣٥ سم مع الدمل لاقص كثافة جافة لاتقل عن ٩٥٪ من أقصى كثافة جافة بحيث لا يزيد أقصى حجم في الاحجار المتردجة عن ٤ بوصة.


ويجوز للهيئة الموافقة على الفرش بسمك أكبر من ذلك بعد قيام المقاول بطلب ذلك وإجراء القطاع التجاري بالمعدات الفعلية التي مستخدمة في هذا المشروع على أن تتحقق كافة الخصائص المطلوبة وتلبية متطلبات الجودة ويتم إجراء كافة الإختبارات عليه للتأكد من نتائجها قبل المباشرة في التنفيذ موقعيًا.

بعد الوصول بالردم إلى المنسوب التصميمي يتم تسوية السطح النهائي حسب المناسب والأبعاد الموضحة بالرسومات باستخدام معدات التسوية الملامنة

أعمال ضبط الجودة لأعمال الردم: تردد عينات من طبقات الردم لاختبارها للتأكد من نسبة الرطوبة ودرجة الدمل وسمك الطبقة وذلك قبل مرور ٤٢ ساعة من إنتهاء عملية الدمل، ويجب الا تزيد نسبة الرطوبة بأكثر من ٢٪ عن نسبة المياه الأصولية المقابلة لأقصى كثافة جافة، والتقويم المسموح به في منسوب طبقة الردم النهائي لا يتعدي ± ٣ سم مقارنة بالنسوب التصميمي المحدد بالرسومات التنفيذية ولا يزيد عن ١٠٪ من مساحة الطبقة . ولا تقل نسبة تحمل كاليفورنيا عن ١٠٪ ، كما يجب الا يتعدى الفرق بين منسوب اي نقطتين على سطح الجسر الترابي عن ± ١.٥ سم ، وفي حالة عدم مطابقة النتائج للمواصفات المطلوبة تردد عينات أخرى متقاربة لتحديد المنطقة المخالفة لهذه المواصفات والتي يجب على المقاول إعادة حرثها ودمكها.

اختبارات الجودة: يكون القيام بكلفة الإختبارات المشار إليها في هذا البند من مسؤولية المقاول، ولا يتم حسابها كبند منفصل حيث تتضمن أسعار الوحدات تكلفة مثل هذه الإختبارات والتي يجب اجراؤها كلما تغيرت مصادر أو نوعية المواد المستخدمة، وتشتمل إختبارات الجودة على الآتي:

- التحليل المنخلى للمواد الغليظة والرفيعة بالترابة
- حدود Atterberg للجزء المار من منخل رقم ٤٠
- نسبة المار من منخل رقم ٢٠٠.



- اختبار ببركتور المعدل

- قياس الكثافة بالموقع بعد الدمل

- اختبار نسبة تحمل كاليفورنيا CBR

أى اختبارات أخرى للتحكم في جودة العمل وكما يحددها المهندس المشرف
وعلى أن يجري قياس الكثافة بالموقع بعد الدمل و الندرج مثل ١٥١١ متر مربع.

• **القياس والدفع**

يتم قياس وحساب هذا البند بالметр المكعب من واقع القطاعات المرضية التفصيلية والسرع يشمل تحميل ونقل المواد إلى موقع الردم وأعمال الفرد والدمل وتهذيب الميل والتسوية والإختبارات وإزالة نواتج التسوية إلى المقالب المعمومة .



مقاييس تدبيرية

مشروع تطوير ميناء العين السخنة [أعمال حفر-إنشاء أرضية ساحات تداول وساحات تخزين-أعمال شبكة الطرق الداخلية]

ساحات حوض (2)

شركة المهندسين العرب للمقاولات العمومية والتوريدات العمومية

الجملة الجنيه	الغنة جنيه	الكمية	الوحدة	بيان الأعمال
				بالمتر المكعب أعمال توريد وتشغيل أرية طبيعية (جافة) بدون مياة أو دمك مع رفع ناتج المخلفات من موقع ميناء العين السخنة وذلك بالأماكن المحددة سابقاً بمعرفة الهيئة العامة للطرق والكباري على أن تتم الأعمال بالمعدات الميكانيكية وطبقاً لتعليمات المهندس المشرف والمهندس بجمع مشتملاته طبقاً لاصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري والغنة شاملة بالمتر المكعب
2800	28.0	100	م³	مسافة النقل لاتقل عن 20 كم (على أن يتم إضافة مقدار 2.0 جنيه لكل كم زيادة طبقاً لائحة الموحدة)
				بالمتر المكعب أعمال توريد وتشغيل أرية طبيعية (مشبعة) بدون مياة أو دمك مع رفع ناتج المخلفات من موقع ميناء العين السخنة وذلك بالأماكن المحددة سابقاً بمعرفة الهيئة العامة للطرق والكباري على أن تتم الأعمال بالمعدات الميكانيكية وطبقاً لتعليمات المهندس المشرف والمهندس بجمع مشتملاته طبقاً لاصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري والغنة شاملة بالمتر المكعب
3360	33.6	100	م³	مسافة النقل لاتقل عن 20 كم (على أن يتم إضافة مقدار 2.0 جنيه لكل كم زيادة طبقاً لائحة الموحدة)
				بالمتر المكعب أعمال توريد وتشغيل أرية طبيعية (جافة) بدون مياة أو دمك مع رفع ناتج المخلفات من موقع ميناء العين السخنة وذلك بالأماكن المحددة سابقاً بمعرفة الهيئة العامة للطرق والكباري على أن تتم الأعمال بالمعدات الميكانيكية وطبقاً لتعليمات المهندس المشرف والمهندس بجمع مشتملاته طبقاً لاصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري والغنة شاملة بالمتر المكعب
5488	54.9	100	م³	مسافة النقل لاتقل عن 15 كم
4558400	61.6	74000	م³	مسافة النقل لاتقل عن 20 كم
6832	68.3	100	م³	مسافة النقل لاتقل عن 25 كم
7504	75.0	100	م³	مسافة النقل لاتقل عن 30 كم
8176	81.8	100	م³	مسافة النقل لاتقل عن 35 كم
8960	89.6	100	م³	مسافة النقل لاتقل عن 40 كم
				بالمتر المكعب أعمال توريد وتشغيل أرية طبيعية (مشبعة) بدون مياة أو دمك مع رفع ناتج المخلفات من موقع ميناء العين السخنة وذلك بالأماكن المحددة سابقاً بمعرفة الهيئة العامة للطرق والكباري على أن تتم الأعمال بالمعدات الميكانيكية وطبقاً لتعليمات المهندس المشرف والمهندس بجمع مشتملاته طبقاً لاصول الصناعة ومواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري والغنة شاملة بالمتر المكعب
6944	69.4	100	م³	مسافة النقل لاتقل عن 20 كم
962000	13.0	74000	م³	تحصيل رسوم الطريق على نقل أعمال رفع ناتج المخلفات (كارثة الشركة الوطنية) وذلك طبقاً لاصحاف القائمه الموحدة لسنة 2022
5570464.0				الإجمالي

مدير عام المشروعات /

مدير الأعمال /

مهندس الإشراف /

رئيس الإدارة المركزية
المنطقة الحادية عشر جنوب سيناء

مهندس /أحمد الطحان

مهندس /





امر اسناد

الصيغة المهندس / رئيس مجلس إدارة

٤- مكتب المنددة للمقاولات العمومية .

تحية طيبة وبعد،

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

التوفيق ()

مختصر

الموضوع : إسناد تنفيذ أعمال حفر وتحجيل نوافذ الحفروأعمال ردم لتنفيذ الورش
الموكبة بجوار محطة حدانق أكتوبر ضمن أعمال مشروع القطار الكهربائي السريع
الخط الأول (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) منطقه

(A901) القطاع الثاني (بالأموال المباشرة).

رقم العقد: ٢١٥١ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣

٢٠٢٣ / ٦ / ٥ الموافق الإثنين في يومناه

حرر هذا العقد بين كلام من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

- بصفته : رئيس ، الهيئة العامة للطرق والكباري.

ومقرها ١٥١ طرية، النصر - بحوار معهد النقل - مدينة نص

(وَيُشَارِرُ اللَّهُ فِيمَا لَمْ يَأْتِ بِالظَّرْفِ الْأَوَّلِ)

و" مكتب المتحدة للمقاولات العمومية".

ويمثلها السيد المهندي / محمد عليان سلام عودة

صفته / مدير المكتب .

٢٧٦٠٣٢٧٢١٠٠٨٧٨ / رقم قومي

٠ ٣٨٨-٤٤٦-٦٢٢ / بطاقة ضريبية

مأمورية ضرائب / التل الكبير

٤٣٤٧٥ / سجل تجاري رقم

ومقرها / شارع السوق القديمة القصاصين - الجديدة

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثانى)

محمد علیان سلام



^{١٥١} طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب. ١٠١١ - الرقم البريدي ١١٧٦٥ - ت. ٢٣٨٩١٩٧٦ - ف. ٢٣٨٩٢٨٣ - الخط الساخن ١٤٨٧.

الموقع الالكتروني garb.gov.eg البريد الالكتروني contact_us@garb.gov.eg

التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد أعمال حفر وترحيل نوافذ الحفر و أعمال ردم لتنفيذ الورش المركزية بحوار محطة حدائق أكتوبر ضمن أعمال مشروع القطار الكهربائي السريع الخط الأول (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) منطقة (A901) القطاع الثاني (بالأمر المباشر) إلى "مكتب المتحدة للمقاولات العمومية" بتكافلة تقديرية ١١٥٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره احدى عشر مليون وخمسة وعشرين ألف جنيه لا غير) على أن تتم المحاسبة استرشاداً بالقائمة الموحدة للطرق . ولما كان المالك يرغب في إنجاز "أعمال حفر وترحيل نوافذ الحفر و أعمال ردم لتنفيذ الورش المركزية بحوار محطة حدائق أكتوبر ضمن أعمال مشروع القطار الكهربائي السريع الخط الأول (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) منطقة (A901) القطاع الثاني (بالأمر المباشر)" على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض . ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعماله وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بذلك الأعمال وتنفيذها واتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقرن بقبول صاحب العمل بإسناد بالأمر المباشر الصادر من السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ١٢ / ٤ / ٢٠٢٢ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتعملاً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال حفر وترحيل نوافذ الحفر و أعمال ردم لتنفيذ الورش المركزية بحوار محطة حدائق أكتوبر ضمن أعمال مشروع القطار الكهربائي السريع الخط الأول (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) منطقة (A901) القطاع الثاني (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ويقيمه إجمالية قدرها يبلغ ١١٥٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره احدى عشر مليون وخمسة وعشرين ألف جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفنان التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " **مكتب المتحدة للمقاولات العمومية**" بتنفيذ الأعمال المسند إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً.

المحظوظ للمقاولات العمومية
ب.ض: ٦٣٢ / ٤٤٦ / ٣٨٨
عن.فت: ٤٣٤٧٥

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم 5623032300000969 بمبلغ وقدره ٥٧٥,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وسبعين ألف جنيه لا غير) صادر من البنك الأهلي المصري فرع التل الكبير بتاريخ ٤ / ٦ / ٢٠٢٣ وساري حتى ٦ / ٦ / ٢٠٢٤ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥% من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو تغیر خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الإستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعه مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠% من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فطية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسرار عن هذه الدفعه .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تحقق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني الذي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق بدون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

حمله
حرس

محمد عاصي سليم

المتحدة للمقاولات العمومية
ب.ض: ٦٣٣/٢٢٦/٢٨٨
س.ت: ٤٣٤٧٥

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتنقضى الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ياصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني يتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الالزمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

البند العادي فصل

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .


البند الثاني فصل

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في اتلاف أي شئ يلزم بإعادته الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من تامينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروف الإدارية الالزمة

البند الثالث فصل

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الالزمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في تلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تحمل الهيئة تكاليف النقل الالزمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أنني مسؤولة على الطرف الأول .

محمد عليان سلام



البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتحقق المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميه المصروف الإداري اللازم .

البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو محل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافحة أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتبعه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافحة أثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند التاسع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسباع دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص

البند الحادى والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمعفات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

محمد عليان سلام

المتحدة للمقاولات العمومية
ب. ف. ٦٣٣ / ٤٤٦ / ٣٨٨
س. ف. ٤٣٤٧٥

حالة
حرس

البند الثاني والعشرون

يلزمه الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإسلام الإبدالي للأعمال وحتى الإسلام النهائي . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني تحت مسؤوليته .

البند الثالث والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرف العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينو هذ العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الخامس والعشرون

يحافظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الدولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البند وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وللزوم .

الطرف الثاني

مكتب الممثلة للمقاولات العمومية

التوقيع (محمد عليان سلام)

السيد / محمد عليان سلام موعدة
مدير المكتب

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

لواء مهندس حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

الممثلة للمقاولات العمومية

ب.ص: ٦٣٣/٤٤٦/٣٨٨
س.ت: ٤٣٤٧٥

منطقة ورش محطة حدائق أكتوبر (أعمال حفر و ترحيل نوافذ الحفر للأماكن المحددة والمعتمدة بالإضافة إلى أعمال ردم)

شركة: المتحدة للمقاولات العمومية

توزيع صرف كميات منطقة A901 على العقود

رقم البند	البند	الكميات المتداولة حتى تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٧	الكميات المتداولة حتى تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٦	الكميات المتداولة حتى تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٥	الكميات المتداولة حتى تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٤	الكميات المتداولة حتى تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٣	الكميات المتداولة حتى تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٢	الكميات المتداولة حتى تاريخ ٢٠٢٣/٩/١١	الكميات المتداولة حتى تاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠	الكميات المتداولة حتى تاريخ ٢٠٢٣/٩/٩	الكميات المتداولة حتى تاريخ ٢٠٢٣/٩/٨	الكميات المتداولة حتى تاريخ ٢٠٢٣/٩/٧	الكميات المتداولة حتى تاريخ ٢٠٢٣/٩/٦	الكميات المتداولة حتى تاريخ ٢٠٢٣/٩/٥	الكميات المتداولة حتى تاريخ ٢٠٢٣/٩/٤	الكميات المتداولة حتى تاريخ ٢٠٢٣/٩/٣	الكميات المتداولة حتى تاريخ ٢٠٢٣/٩/٢	الكميات المتداولة حتى تاريخ ٢٠٢٣/٩/١	الكميات المتداولة حتى تاريخ ٢٠٢٣/٩/٠
0.00	115,042.64	0.00	0.00	0	0	115,042.64	115,042.64	115,042.64	115,042.64	115,042.64	115,042.64	115,042.64	115,042.64	115,042.64	115,042.64	115,042.64	115,042.64	115,042.64	
170,047.45	317,500.00	2,497.19	40,500.00	127,050.26	12,000.00	305,500.00	305,500.00	487,547.45	487,547.45	487,547.45	487,547.45	487,547.45	487,547.45	487,547.45	487,547.45	487,547.45	487,547.45	487,547.45	
170,047.45	432,542.64	2,497.19	40,500.00	127,050.26	12,000.00	420,542.64	420,542.64	602,590.09	602,590.09	602,590.09	602,590.09	602,590.09	602,590.09	602,590.09	602,590.09	602,590.09	602,590.09	602,590.09	
101,438.00	0.00	0.00	101,438.00	0.00	0.00	0.00	0.00	108,895.68	108,895.68	108,895.68	108,895.68	108,895.68	108,895.68	108,895.68	108,895.68	108,895.68	108,895.68	108,895.68	

الهيئة العامة للطرق والجسور

الاستشاري العام

الاستشاري المشرف

الاستشاري المساحة

الشركة الممثلة

شركة / المتحدة للمقاولات العمومية
المتحدة للمقاولات العمومية
بن. د. ض. ٣٤٧٥٠
٣٨٨ - ٣٣٢ - ٣٣٢
